

درستی و نیکوئی

امراة في الاسلام

حُرِّيَّةُ امِّ عُبُودِيَّةٍ

الباحثة

خديجة النسيب اوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مهَيِّدٌ

كثيراً ما تقام مؤتمرات، وتُعقد ندوات، وترفع شعارات، للمطالبة بمساواة المرأة بالرجل. فأتساءل بيني وبين نفسي : ثرى فى أى شئ بالضبط تريد المرأة مساواتها بالرجل : هل فى الحقوق فقط أم فى الحقوق والتبغات الملقاة على عاتقه ؟

وأعجب بيني وبين نفسي، لأنه لو انكشف الغطاء، واستضاءت البصائر بنور الله، لعرفت النساء أنهن يطالبن بما يشقيهن، ويبحثن عن متاعب، هن فى غنى عنها، ولقنعت كل منهن بدورها الحقيقى فى الحياة، لأنه أخف وطأة بكثير، من الدور الذى فرضه الله على الرجال.

فعندما تُقام الموازين الحقيقية فى الحياة، ويعرف كل دوره فى إطار شريعة الله الحكيمة، ومنهاجه القويم، ومبادئه السامية النبيلة، لاستقامت الأمور كما أراد الله لها الاستقامة، ولرضيت النساء بدورهن العظيم، كما رسمه الله لهن، وأرسى قواعده الرسول الأمين، ولعرفن أن الإسلام أعطاهن من الحقوق ما يعتبر ثورة اجتماعية بكل المقاييس، وعلى مدى العصور والأجيال، إلى قيام الساعة. ولعرفن : أن هذا الدين القيم قد حرر المرأة من ربقة العبودية لغير الله، وأخذ بيدها إلى مدارج الرقى والنور، لتتذوق لأول مرة فى التاريخ معنى الحرية الحقيقية، القائمة على دعائم العدل الإلهى، حيث نالت المرأة بعد عصور طويلة من الظلم والمهانة كرامتها، وحققها فى التملك، واتخاذ قرارها بنفسها فى تقرير مصيرها. سواء أمور الزواج أو الطلاق أو إنجاب الأبناء

ورضاهم وطماعهم .. حتى خدمتها لزوجها أطلق لها الإسلام الحرية فى تقرير تلك المسألة : فلو كان غنياً وجب عليه أن يوفر لها خادمة أو أكثر حسب إمكانياته ومسؤولياته، وإن كان فقيراً ولا يقدر على ذلك، كانت خدمتها له تطوعاً وصدقة، تنال بها أجرها من ربها.

أهناك حرية أعظم من تلك الحرية المتدفقة من ينباع الإسلام الفياضة؟ أهناك مساواة تحلم بها امرأة أكثر من المساواة التى حققتها لها شريعة الإسلام ؟

ولو أرادت النساء إنصاف أنفسهن حقاً، لكانت المؤتمرات التى تعقد من أجلهن يكون هدفها المناداة بحقوق المرأة كما جاءت فى شرع الله، وبذلك يتحقق لهن أسمى معانى الحياة التى يتطلعن إليها، وعشن فى ظل شجرة وارفة الظلال، أصلها ثابت وفروعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، فتعرف النساء رغد الحياة وهناءها.

أما إذا اختفت الموازين الحقيقية فى الحياة، ونسى كل من المرأة والرجل دوره الإيمانى، كما أرسته شريعة الإسلام الخالدة، فهنا تختلط الأمور، وتتوه المعانى السامية، فى خضم الحياة المتلاطمة أمواجها، ويكاد يغرق الجميع فى طوفان المادية الشرسة هجمات، بعدما سعوا سعياً حثيثاً إلى تذوق ويلاتها، المتخفية تحت سراب خادع. وهذا ما حدث فعلاً، حيث تنقل لنا الصحف أخباراً عجيبة، عن دولة تعتبر نفسها الدولة العظمى، فى تحقيق الحرية والمساواة بين البشر : فنسمع عن مطالبة الرجل بالنفقة، فى حالة طلاقه من امرأته الثرية، لأنه أضر من هذا الطلاق .. وتحكم له المحاكم فعلاً بنفقة، قد تصل إلى آلاف الدولارات فى الشهر *.

* رسالة من أمريكا، كتبتها مها عبد الفتاح فى جريدة أخبار اليوم.

فأين ذلك من الإسلام الذى حقق للمرأة الكرامة والعزة، وألزم الرجل بالإففاق عليها، مهما كانت زوجته غنية ؟ هل هذه المساواة التى تسعى المرأة المسلمة إليها ؟ إن كان ذلك فهى تسير بلا شك إلى حتفها معصوبة العينين. ولا سبيل إلى نجاتها إلا بالاعتصام بحبل الله المتين، وسنة رسوله الحبيب، الذى أرسله الله رحمة للعالمين، لأنه يخرجها من الظلمات إلى النور، ويرحمها بذلك من شرور أنفسها وسيئات أعمالها.

وإننى بالأصالة عن نفسى، وبالنيابة عن النساء المسلمات المؤمنات القانتات التائبات العابدات : أحمد الله غاية الحمد أنه أعزنا بالإسلام، وأنار بصيرتنا بنور الإيمان، وحفظنا بشرعه الحكيم، بسياج متين من العزة والكرامة، لأنه أعطانا من الحقوق ما يحسدنا عليه الرجال، الذين لا يعرفون معنى الرجولة الحققة، والتزاماتها وتبعاتها، التى تنوء السماوات والأرض والجبال بحملها.

وعلى النساء اللاتى يتزعمن حركات تحرير المرأة، والمناداة بمساواتها بالرجل، فعليهن أن يحددن بالضبط المساواة بمن : هل بالرجال الذين لا يعرفون الله، ولا يعرفون أعباء الرسالة الإسلامية ؟ أم بالرجال الذين صدقوا الله ما عاهدوه، وانتشروا فى ربوع الأرض يجاهدون بأموالهم وأنفسهم، ويتحملون أشد أنواع المخاطر لإعلاء كلمة الحق والعدل وكل معانى الحياة السامية ؟

فإن كانت المساواة بالنوع الأول، فالعدل يقول : إن هؤلاء الرجال هم الذين يحق لهم المساواة بالمرأة المسلمة، وخاصة فى مكانتها التى رفعها الله إليها. و إن كانت المساواة بالنوع الثانى، فلتعرف النساء أنهن يطلبن ما هو فوق طاقتهن .. ومن رحمة الله وعدله فى شرعه، أنه

لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا فقد رحم الله المرأة، ولم يفرض عليها السعى فى طلب الرزق، أو الجهاد فى سبيل الله، أو صلوات الجماعة فى المسجد كل فرض، أو كل جمعة، فهذا بلا شك فوق طاقتها، وليس بوسعها القيام بكل هذا، مع ما ينتابها من ظروف صحية متنوعة .. ولكنه اختارها لوظيفة لا تقل عن كل ذلك أهمية وهو صقل الإنسان مادياً ومعنوياً.

أما المساواة فى حق التملك وحق التعليم، وجميع الحقوق المدنية، فلم يحرمها الإسلام من ذلك، بل منحها أكثر منه، حيث ساوى بينها وبين الرجل فيما هو أقدس من كل تلك الحقوق، ألا وهو حق العبادة والرقى الروحى فى مدارج الإيمان، والمساواة فى الجزاء والحساب : { من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون } . (النحل ٩٧)

فلك الحمد يا إلهى على ما أنعمت وتفضلت، ولك الحمد على شرعك الحكيم، الذى حرر المرأة من عبودية الشرك، ومن عبودية الذل والظلم والهوان، الذى فرض عليها دهرأً من الزمان. وأستغفرك يا ربى على جهل العباد، الذين لم ينهلوا من نبع الإسلام ما يبدد ظلمات حياتهم، كما أستغفرك يا ربى على كل من يحاول أن ينال من الإسلام، ويلصق به التهم الباطلة، فيما يخص مكانة المرأة. ولم يعرفوا أن الرسول ﷺ جاهد فى الله حق جهاده ليعلى تلك المكانة، ويزيل ما علق بها من أدران الجاهلية والظلم. وواصل ذلك الجهاد حتى الرمق الأخير من حياته الشريفة، حيث ظل يوصى بالنساء خيراً، حتى فى أخرج لحظات يمكن أن يمر بها الإنسان، وهى لحظة الموت.

فالصلاة والسلام عليك يا سيدى يا رسول الله يا من أكرمنا الله
ببعثتك المباركة .. وإننى إذ أكتب ذلك البحث، فإنما أستلهم روحك
الطاهرة، لأمحو الباطل، وأحق الحق الذى جنئت به، وجاهدت فى سبيله
جهاد الأبطال الأبرار، أولى العزم من الرسل والأنبياء.
فاللهم تقبل منا واجعله خطوة على طريق الحق والخير والنور.
{ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفع }هـ

(فاطر ١٠)

الفصل الأول

دور الإسلام فى تحرير المرأة

أهمية المرأة فى الشريعة الإسلامية :

أتقدم بهذا البحث من واقع اعتزازى بالإسلام ، الذى أعزنى أولاً بالانتساب إلى شريعة الحق والعزة والكرامة ، { ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } (الروم ٣٠)

وأعزنى ثانياً بأن حرر وجودى كإنسانة من العبودية لغير الله جل شأنه، فتعاليت بانتسابى إلى نور الله المبين وعزته الأبدية الخالدة :
{ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون}

(المنافقون ٨)

وأعزنى ثالثاً بأن حررنى كأنتى من أغلال الذل والظلم والفقر، الذى خضعت له الإناث من جنسى قروناً طويلة من الدهر، حتى صارت الأنثى رمزاً للمهانة والاستعباد فى كل صورهما.

{وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره به أيمنكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون}

(النحل ٥٨ ، ٥٩)

ومازلت فى أعماق نفسى أشعر بأجراس الحرية، تدق آذان البشرية مع آيات الوحي المباركات، تعلن للعالم أجمع تحرر الإنسانية من ذكر وأنثى من جميع صور العبودية، وتأخذ بيدها فى تشريع منظم ودقيق إلى معانى من الحرية والعدل والمساواة تتردد أصدائه عبر الأجيال،

ويفوح أريج عطرًا جذاباً، يثلج صدور ذوى العقول والألباب، وينير طريقهم عندما تزداد عثرات الفساد، واضطراب المجتمعات.

{من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} . (النحل ٩٧)

وإذا كان قد زاد اللغظ والنقاش والجدال، حول مكانة المرأة فى الإسلام فى العصر الحديث، فإن ذلك راجع بلا شك إلى اختلال موازين الحياة وجهل الناس (وخاصة النساء منهن) بشريعة الإسلام. وصدق من قال :

نعيب زماننا والعيب فينا .. وما لزماننا عيب سوانا
فلو استضاءت بصائر النساء وعقولهن بنور الإسلام، وتثقفن من ينابيع وحيه وعظمة مناهله العذبة، كما تثقفت النساء الأوليات فى عصر الوحي وما بعده، لانتفى ذلك الجدل حول حقوق المرأة، ومساواتها بالنسبة للرجل، ولعرفت المرأة مكانتها الحقيقية فى الحياة :

- فيكفيها فخراً أن سيدنا آدم عندما كان بمفرده فى الوجود، لم يكن يعرف للحياة طعماً، رغم أنه كان فى الجنة، ويتذوق معنى القرب والمعية مع الله، ولكنه اشتاق إلى أنس المرأة المعنوى، ومشاركتها له فى هذا الوجود.
- ويكفيها فخراً أن لها اليد الطولى فى إمداد البشرية بمعين لا ينضب من الذرية، أى أنه لم تكن الحياة لتعمر، ويصير لها هذا الاتساع الرهيب، والحضارات المتنوعة، لولا وجودها أصلاً، الذى اختصها الله بشرف القيام به مشاركة مع آدم.
- ويكفيها فخراً أن الله جعل نبياً من أنبيائه، هو المسيح عيسى بن مريم، تنفرد بإنجابه امرأة، اصطفاه الله وطهرها، واصطفاه

على نساء العالمين، وفاقت في مكانتها كثيراً من الرجال، حتى إن هؤلاء الرجال قدسوها، ورفعوها منزلة قد تؤدي بهم إلى الشرك بالله.

- ويكفيها فخراً أن الحج وهو من أركان الإسلام الخمسة، ومن قام به إيماناً واحتساباً دخل الجنة، وهو أعظم العبادات مشقة وتكلفة، يقتفى فيه الرجال سلوك امرأة، عرفت ربها حق المعرفة، وتزوجت رسوله وخليله سيدنا إبراهيم، وأنجبت رسولاً كان صادق الوعد هو ابنه إسماعيل، ومن سلالة الحبيب المصطفى، محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين .. إنها السيدة هاجر التي سعت سعيًا حثيثاً بين الصفا والمروة، بحثاً عن قطرة ماء تنقذ بها حياة ابنها، جهاداً لتنفيذ أمر ربها في عمارة الكون، وتحقيق التنمية، حتى لو كانت البداية من العدم، وكانت هي في ميدان الجهاد بمفردها، تضرب المثل للبشرية عموماً، ولبنات جنسها خاصة، أن تحقيق التقدم للأمة يحتاج إلى عزم النفوس المخلصة، ومثابرتها نحو هدفها، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

- ويكفيها فخراً أن الإسلام شرع لها من الحقوق، ما جعلها تطاول به عنان السماء، وتتذوق نسمات الحرية العذبة الغالية، وهذا ما جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجا .. وبعدها ساد الإسلام معظم أرجاء العالم، وسادت قوانينه وشرائعه على تلك الأرجاء، وأصبحت عرفاً سائداً، وارتوت منه النساء عزة الكرامة والحرية التي أخرجتهن من عصور الظلمات والاستبداد. نجد أعداء الإسلام اليوم يوجهون له الطعنات بعدما ضعف المسلمون،

وتبليت عقولهم، وتشتت أفكارهم، عن معانى دينهم السامية،
نجدهم يوصمون الإسلام بأنه أزرى بمكانة المرأة.

{ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا } . (الكهف ٥)

إنهم يفترون على الله الكذب، ويشجعهم على ذلك جهل المسلمين
بدينهم وخاصة النساء. فلو عرفت النساء دينهن حق المعرفة، لوقفن
كالجبال الراسيات الشامخات، فى مواجهة عواصف الكذب، وادعاءات
الحضارة الغربية الحديثة وافتراءاتها، ولعرفن أن الله أعزهن بدين كريم
لنفوسهن، ورسول أمين عليهن، حيث حررهن من كل عبودية الجاهلية
وظلمها. ويسجدون لله شكراً طوال أعمارهن، مرددات تسبيح الملائكة،
بما يليق بجلال الله ونعمه السابغة : "سبحانك ما عرفناك حق معرفتك.
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك".

ولكى نعرف كيف حرر الإسلام المرأة حقاً، بكل ما تعنيه تلك
الكلمة من معانى، فلا بد أن نلقى الضوء على مكانة المرأة المتدنية، قبل
ظهور الإسلام، وكيف حررت الشريعة السمحاء المرأة المسلمة منذ
ولادتها، فأحاطت مولدها بالبهجة والسرور، بعدما كانت تقابل باليأس
والقنوط، وضاعفت الشريعة الأجر والثواب لمن يحسن تربية الأنثى،
ليكون لمقدمها ميزة نسبية، تحقق التوازن فى نفوس البشرية، فى مواجهة
قدوم الذكر، الذى استقر حبه فى القلوب.

كما حرر الإسلام المرأة فى شبابها، وجعل لها الحرية فى طلب
العلم، والحرية فى التعبير عن رأيها، وحريتها فى اختيار شريك حياتها،
وتقرير مصيرها بالخلع إذا استحالت العشرة معه. وجعل لها الحرية فى
إدارة ممتلكاتها، وفى خدمة زوجها، وفى أداء عباداتها، وصلة أرحامها،

وفى تنظيم حملها، وفى رضاع أبنائها وفطامهم. ثم كرم مكانتها كأم أكثر من الأب.

أبعد ذلك حرية ؟ أبعد ذلك مكانة يمكن أن تصل إليها المرأة ؟ إنها بلا شك منزلة يحسدها عليها الرجل.

ولبيان مزيد من أهمية المرأة فى الشريعة الإسلامية، سوف نعرض فى فصل خاص نظرة عالم جليل وهو الإمام النورسى نحو المرأة، حيث يبين أهميتها فى الحياة، وكيف حباها الله بمؤهلات عظيمة، تؤهلها لرسالتها السامية، التى اختارها الله لها ... ثم يسجل رأيه فى بعض القضايا الخاصة بالمرأة، والتى ينفذ منها المتشككون للطعن فى عظمة الشريعة. فهو يبين حكمة الإسلام العالية وراء تشريعاته المتعلقة بالنساء، لأن المولى عز وجل يريد أن يحيطهن بسياج منيع من الرحمة التى تتناسب مع فطرتهن، وحاجتهن إلى الحماية والحنان، ممن يحيطون بهن.

فالله سبحانه وتعالى : رفع السماء، ووضع الميزان لتستقيم أمور الحياة، بما يعلمه من طبائع النفوس البشرية، وما فيه صلاحها فهو الحكيم الخبير، الذى بيده مقاليد السماوات والأرض.

وهكذا، فإن المتأمل بقلب بعيد عن الهوى، وبعقل لا يحجبه التعصب الممقوت، سوف يوقن حقاً بعظمة الإسلام، فى تحرير المرأة من كل ما يعوق فاعليتها فى الحياة، وذلك بوضع الأمور فى نصابها، لتحقيق نهضة المجتمع الإسلامى، ورقية وتقدمه، على أسس متينة من شرع الله الحكيم. فالمرأة كانت ومازالت وستظل، هى الشريك الأمين، والعضد المتين، لمساعدة الرجل على مواجهة نوائب الحياة، وتحقيق الهدف الأسمى من الوجود، بنشر مبادئ الخير والحق والعدل، على

ربوع العالم أجمع .. وكيف لا ؟ وهى محتضنة الأجيال فى أرحامها، ومربية لهم فى مهادهم، وملقنة لهم فى شبابهم، ودافعة لهم فى جهادهم ضد قوى البغى والطغيان.

فلتعلم النساء جيداً أن الإسلام حررهن الحرية الكاملة، لخلق مجتمع حر كريم، قادر على تحمل تبعات الرسالة، وأداء الأمانة، والرقى بالأمة الإسلامية، رقياً يليق بعزتها وكرامتها، ورسالتها فى الحياة. وما علينا نحن - معشر النساء - إلا أن نعص على ديننا بالنواجذ، وننطلق فى الحياة مترفلين بتعاليم الإسلام، ومتسربلين بحياء الإيمان، نشارك فى نهضة أمتنا، كل منا بما يلائم ظروفها ومواهبها وقدراتها، وتجاهد فى الله حق جهاده، فى الميدان الذى يكون أشد احتياجاً لها، وحيث تحقق فيه أكبر منفعة ممكنة. وهنا لن يثار الجدل حول : هل أباح الإسلام العمل للمرأة أم لا ؟ فهذا جدل عقيم. لأن الإسلام دين العمل والجهاد إلى آخر رفق فى الحياة، حتى لو قامت الساعة وفى يد أحدنا غرسة فليغرسها بأمر الرسول ﷺ ولا مكان فى المجتمع الإسلامى لعاطل قادر على السعى لكسب العيش.

أما ما هو نوع العمل الذى تقوم به المرأة ؟ فذلك هو السؤال الذى يجب أن يثار، حتى توضع الضمانات الكافية التى تحيط المرأة بالرعاية والأمان عند أداء عملها، فى ميدانها الملائم لها، بحيث لا يعوقها هذا العمل عن دورها فى أقدس الميادين وأشرفها، وهو ميدان الأمومة المقدسة.

بزوغ حرية المرأة مع فجر الإسلام :

عفواً إن كان هذا العنوان يتسم بالقصور فى جانب الإسلام، لأنه لم يحرر المرأة فقط، بل حرر الإنسانية جمعاء، من عبودية الأهواء

والشهوات، وصراع الأطماع والجهالات. ولكننى كتبت هذا العنوان من باب "التحليل الجزئى". وما دفعنا إلى ذلك إلا تلك الهوة التى اندفعت إليها البشرية أصلاً، وفصلت بين الذكر والأنثى، وما أظنها إلا ردة إلى عصور الظلمات، بعد أن أنار الله البصائر بنور الإسلام، وأرسل رسوله ليحرر العقول، مما ران عليها من جهل المعتقدات، ويزيل غشاوة كادت تعمى معها الأبصار، فتتهوى الأقدام إلى مدارك خطرة، من انحلال الشعوب وضلالها.

فكيف يمكن الفصل بين الذكر والأنثى، وقد خلقهما الله معاً، ليقوما بمهمة واحدة، هدفها إعمار الكون، ونشر الحب والحق بين الناس، لا فضل لأحد على أحد إلا بتقوى الله، والإخلاص فى أداء الأمانة، والقيام بالواجب المنوط به على خير وجه .. ولأجل القيام بتلك المهمة، وتحقيق مراد الله من خلق الإنسان أصلاً على وجه الأرض، كان لابد من "التخصص وتقسيم العمل"، فالمرأة لها دور لا يمكن للرجل أن يقوم به، ولها الحق أن تفخر بتشريف الله لها، أن خصها بتلك المهمة الجليلة فى خلق الأجيال. وللرجل دور لا يمكن للمرأة أن تقوم به، نتيجة الخصائص البيولوجية لكل منهما. وبين ذلك أمور مشتبهات، يمكن لكل من الرجل والمرأة القيام بها، حسب قدرات كل منهما الجسدية والمعنوية، والقوانين التشريعية التى تحكم كلاً منهما.

ومن أجل تحقيق ميزان دقيق للحياة : من الله علينا بشريعة الإسلام، لتوقظ الناس من سبات الجهل، بأجراس الحرية العذبة، ونسماتها الفواحة، وتحدد لهم فى خطوط عريضة، كيف يبنون حياتهم على أسس متينة وقواعد راسخة، لا تنهار مع تيارات الحياة الاجتماعية المتجددة. وحرصت شريعة الإسلام أن تكون الحرية دعامة أساسية، من

تلك الدعائم المتينة، التي يجب أن ينبنى عليها المجتمع الإسلامى. ولذلك فقد وجهت عناية خاصة لتحرير المرأة، من كل أنواع القيود التي كانت تكبلها، لأن المرأة هي صانعة الأجيال المسلمة القادمة، فلا بد أن تكون حرة، لخلق جيل حر واعى كريم، يعرف كيف يتحمل تبعات الرسالة المحمدية، ويسيح في الأرض حاملاً أسمى المعاني، التي تتوق إليها البشرية، فيخرجها من ظلمات النفوس ومعاناتها، إلى نور الحق الذي يحقق لتلك النفوس أمنها وسكينتها واطمئنانها.

ويجب علينا أن نعى جيداً : الأهمية الخاصة التي أعطاها الإسلام للمرأة، ولا نغمطها حقاً فيه حياة الأمة الإسلامية وتقدمها ورفقها، فهي والرجل الركنان الأساسيان لبناء الأسرة، ولن تصلح أسرة أحد ركنيها صحيح والآخر معتل، فلا بد أن يكون الركنان يتمتعان بكل القوى المادية والمعنوية حتى يتخلصا من علل الجهل والأمراض الاجتماعية، وبذلك يمكن للأسرة أن تسير في خضم التيارات المادية المتجددة، بخطوات ثابتة على درب الإيمان والتوحيد، لا تتنازعها الأهواء ومغريات العصر، أو تجرفها عن الصراط المستقيم.

وليعلم الجميع : أن الإسلام أعز المرأة ورفعها مكانة عالية، لم تكن لتحلم بها على مر العصور والأجيال، وأن التعلل ببعض النصوص على إهدار تلك المكانة، لهو إجحاف بالشرعية، والجهد الذي بذله رسولنا الحبيب لرقى المرأة، ونهضتها من كبوتها، لتساهم في بناء المجتمع الإسلامى وتنميته، على أن يكون أول مظاهر تلك المساهمة : هو بناء الأسرة المسلمة القوية، التي تستطيع المشاركة في الحياة بفاعلية.

● فإذا أرادت النساء الحرية الحقيقية : فعليهن بالإسلام.

- وإذا أردن الرقى إلى مدارج الحق والخير والجمال : فعليهن بالإسلام.
- وإذا أردن مساواة تقوم على موازين الحق جل شأنه : فعليهن بالإسلام.
- وإذا أردن ترشيد خطواتهن فى الحياة، بحيث يحقق أعلى كفاءة ممكنة وأقصى تقدم يمكن أن تصل إليه البشرية : فعليهن بالإسلام.
- وإذا أردن تحصناً من غدرات النفوس وهجماتها : فعليهن بالإسلام.
- وإذا أردن خيرى الدنيا والآخرة : فعليهن بالإسلام.

فإذا ارتاب أحد فى مدى جدية كلمتى : فليمعن النظر خلال البحث ليعلم علم اليقين كيف اهتم الإسلام بالمرأة، ورفع شأنها عالياً، وأخذ بيدها إلى مدارج التحرر من جميع أنواع العبودية، حرصاً من الشريعة الغراء على حرية المنشأ المسلم، وعزته ورفعته، فالأم مدرسة أعدها الحكيم الخبير، لتنتب شعباً طيب الأعراق، أجسامه فى الأرض، وأرواحه تحلق فى عنان السماء.

مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام :

لا يخفى على أى إنسان منصف يتحرى الحقيقة، تلك المكانة الهابطة التى كانت تحتلها المرأة قبل ظهور الإسلام، والمعاملة المهينة التى عوملت بها، حتى صارت عرفاً سائداً، وقدرراً مقدوراً على النساء، يزرحن تحت وطأته، ويكاد يزهدن أنفسهن، ويذهب بالبقية الباقية من كرامتهن.

وقد كتب الباحثون فى ذلك الكثير، ولمن أراد التوسع عليه الرجوع إليهم فى هذا الشأن^(١).

ولكننا سنكتفى بلمحة سريعة، تعيننا فى توضيح مرادنا، من الدور العظيم الذى قام به الإسلام، فى تحرير المرأة من قيود الذل والهوان التى كبلتها، وأخذ بيدها نحو مدارج العزة والكرامة، لتحتل المكانة اللائقة بها فى بناء المجتمع الإسلامى، وتحقيق رقيه وتقدمه. وإذا كان بعض الكتاب الحاقدين على الإسلام، يتهمونه بأنه انتقص مكانة المرأة، فإن هذا ولا شك يدل : إما على جهلهم العميق بشريعة الإسلام؛ وإما حقدهم الدفين على ذلك الدين القيم، الذى حرر البشرية جمعاء، وأنار بصيرتها بتعاليم ومبادئ، ما كان يخطر ببالها أن تمارسها حقيقة واقعة، إبان الفتوحات الإسلامية، حتى صارت واقعاً حياً ينبض فى نسيج الشعوب، فيحولها طاقة دافعة نحو التنمية، واكتشاف أسرار الله فى الكون.

فإذا كان سبب اتهامهم للإسلام هو الجهل، فنحن سنحاول بعون الله توضيح ما جهلوه، تكملة لمسيرة من سبقونا على درب الإيمان، لإرساء معالم الحق. أما إذا كان سبب اتهامهم هو الحقد، فهذا ما لا حيلة لنا فيه، لأنه قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفى صدورهم أكبر، ولن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم، ونسقط معهم فى هاوية الشقاء، نتيجة البعد عن جنب الله، وعن منهج رسوله الحبيب، الذى أرسله رحمة للعالمين، يهديهم إلى الصراط المستقيم، ومنهاج الله القويم.

فلنلق نظرة على حال المرأة قبل ظهور الإسلام، لنعرف فضل الله العظيم علينا لأنه بضدها تتبين الأشياء. ولنعرف كيف جاهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ليعلى شأن الإنسانية عامة، والمرأة خاصة :

تقول دائرة المعارف البريطانية^(٢) :

كان وضع المرأة فى "أثينا" قد تدهور، لدرجة أنها أصبحت بمثابة أمة تلد الأولاد لسيدها. وكان يتم حجز الزوجات داخل بيوتهن، ولم يكن يحصلن على قدر من التعليم، كما لم تكن لهن أية حقوق، ولم يكن أزواجهن يعتبرونهن أفضل من أثاث البيت.

وتمضى دائرة المعارف البريطانية نقول : كان الوضع القانونى للمرأة فى روما القديمة، هو وضع المحكومية الكاملة للرجل، فكانت خاضعة أولاً لسلطة أبيها أو أخيها، ثم لسلطة زوجها الذى كان يتمتع بسلطات الأبوة عليها، وكان القانون يعتبر المرأة معتوهة.

ولم تبادر المسيحية إلى اتخاذ أية خطوة لتحسين أوضاع المرأة. فعلى كل المستويات وحتى فى مجال الواجبات الدينية، عوملت المرأة على أساس أنها كائن أدنى. ويقول بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس : "لهذا ينبغى للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة"^(٣).

وكذلك تبنت المسيحية معتقداً خاطئاً يقول : إن المرأة مسئولة عن إخراج آدم من الجنة. وكما تقول دائرة المعارف البريطانية : "الديانة المسيحية تنظر إلى المرأة كمُغوية، ومسئولة عن خروج آدم من الجنة، وكائن بشرى من الدرجة الثانية".

أما فى شريعة اليهود : تعتبر المرأة فى منزلة الخادم عند بعض فرق اليهود، وتحرم الأنثى من الميراث، سواء كانت أمّاً أو زوجة، إذا ما كان للميت ذكور. وهذا موجود فى الإصحاح ٢١ من سفر التكوين.

وقوانين الأحوال الشخصية للإسرائيليين تقول : إذا توفى الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها، أو لأخيه من أبيه، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها، ورفض الزواج بها.

وفى القانون الصينى : كانت القاعدة أن النساء لا قيمة لهن، ويجب أن يعطين أحقر الأعمال، **وفى القوانين الهندية :** لا يحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها، وأن المرأة فى مراحل طفولتها تتبع والدها، وفى مراحل شبابها تتبع زوجها، فإذا مات الزوج تبعت أولادها. **وفى عقيدة سانتى :** يجب على كل زوجة يموت زوجها أن يحرق جسدها على مقربة من جسد زوجها المحروق، ومن لم تفعل أذلها الشعب إذلالاً، يجعل الموت أهون وأكثر راحة لها من الحياة.

وكتب الفيلسوف الإنجليزى (هيربرت سبنسر) فى كتابه علم الاجتماع : إن الرجال كانوا يبيعون الزوجات فى إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر الميلادى. لقد وضعت محاكم الكنيسة قانوناً، يعطى الزوج الحق فى أن يعطى زوجته لرجل آخر لمدة محددة، بأجر أو بغير أجر. وظل هذا القانون مطبقاً حتى ألغى. ولم يكن للمرأة فى أوروبا حتى فترة قريبة حق الحضور أمام القضاء، أو حق إبرام العقود، ولا تملك البيع أو الهبة، بغير مشاركة زوجها فى العقد بموافقة مكتوبة.

شريعة الإسلام بين الجحود والإنصاف :

إذا كان هذا هو حال المرأة قبل ظهور الإسلام، فكيف يهتمون الإسلام بأنه أزرى بمكانة المرأة؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. إنه لم يُطرح للمرأة شئ من الحقوق - فى غير المجال الإسلامى - إلا فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى، بعد أن توسعت النهضة الصناعية فى أوروبا، فأوجدت - مع توسعها - أسلوباً جديداً للحياة، اضطر المرأة إلى أن تخرج للعمل فى المصانع والشركات والمعامل. فكانت الحاجة إلى عملها أعظم ضاغط على الرجل، جعلتها تفتح فمها بالمطالب، وتقاضيه بما أسمته "حقوقاً للمرأة"^(٤).

هذا فى الوقت الذى كانت تتمتع فيه المرأة المسلمة بالتكريم الإلهى : حيث كان لها مهر يدفعه الزوج، بعكس الأوروبية التى كانت تدفع لزوجها (الدوطة). وكانت المسلمة تملك وترث وتتصرف فى مالها، وتبرز فى غزوات الإسلام، وفى معترك المعرفة : تبدو محدثة وناقدة وشاعرة. وهذا لا يتأتى إلا فى إطار كبير من الحرية، نعمت به المرأة لأول مرة فى وجودها مع بزوغ فجر الإسلام.

ولكن عندما فرطنا فى معتقداتنا، وغابت عنا شمس الشريعة، التى أنارت حياتنا، تعرضنا للغزو الاستعمارى الغربى، الذى لم يقتصر على تحطيم المجتمعات الإسلامية سياسياً واقتصادياً، بل اتجه إلى عمليات التمزيق الفكرى والاجتماعى، ومن بينها : إظهار سمو النظم الغربية، والانبهار بالحضارة الحديثة والمفاهيم الزائفة، فنسب المستعمر إلى الغرب "احترام المرأة"، وإلى الإسلام "احتقار المرأة" وتضييع حقوقها.

فإذا كان هناك من انساق وراء تلك الأكاذيب، حتى من أهل الإسلام أنفسهم، فإن للحقيقة رجالاً، مهمتهم تقصى الحقائق، بُعداً عن

الزيف وأهواء النفس، والله قادر على نصرته دينه، وإظهار شمس الشريعة واضحة جلية، حتى أنه سخر أقلاماً غربية، أنصفت الحق بعيداً عن التعصب الممقوت :

• تقول "لورا فيشيفا غليري" فى كتابها "دفاع عن الإسلام" ص ١٠٦ :

"ولكن إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية فى أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها - شرعياً على الأقل - كان حتى سنوات قليلة جداً، ولا يزال فى بعض البلدان، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة، فى العالم الإسلامى".

• وقال فولتير فى (مقالة القرآن) فى معجم الفلسفة :

"ولقد نسبنا إلى القرآن كثيراً من السخافات، وهو فى الحقيقة خال منها. إن مؤلفينا الذين كثروا كثرة الانكشارية، يجدون من السهل أن يجعلوا نساءنا من حزبهم، بواسطة إقناعهن أن محمداً اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء، وأنهن فى نظر الشريعة بمثابة الأرقاء، لا يملكن شيئاً من دنياهن، ولا نصيب لهن فى أخراهن .. وبديهي أن هذا الكلام باطل، ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه".

• وقالت جريدة "المونيتور الفرنسية" : كما نقلته مجلة الأزهر فى المجلد الحادى عشر ٣١٥ :

"وقد أوجد الإسلام إصلاحاً عظيماً، فى حالة المرأة فى الهيئة الاجتماعية. ومما يجب التنويه به : أن الحقوق الشرعية التى منحها الإسلام للمرأة، تفوق كثيراً الحقوق الممنوحة للمرأة الفرنسية".

• وفيما يلي فقرات متفرقة من كتاب "حضارة العرب" لغوستاف لوبون :

"ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن، على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلاتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا".

"وإذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء، وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، فقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن، ما اتفق لأخواتهن حديثاً في أوروبا، وذلك حين انتشار فروسية عرب الأندلس وظرفهم".

"وقد ذكرنا - في فصل سابق - أن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية، وما اقتضته من احترام المرأة. فالإسلام - إذن - لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع .. فإذا نظرت إلى أمراء النصارى الإقطاعيين، في القرون الوسطى، رأيتمهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء".

"ومن الأدلة على أهمية النساء أيام حضارة العرب : كثرة من اشتهر منهن بمعارفهن العلمية والأدبية، فقد ذاع صيت عدد غير قليل منهن، في العصر العباسي في المشرق، والعصر الأموي في أسبانيا".

"ثم نقل عن مؤرخي عبد الرحمن الثالث قولهم : إن ذلك الزمن الذي كان فيه للعلم والأدب شأن عظيم ببلاد الأندلس، كن محبات للدرس في خدورهن، وكانت الكثيرات منهن يتميزن بدمائتهن ومعارفهن".

"وهنا نستطيع أن نكرر إذن قولنا : إن الإسلام الذى رفع المرأة كثيراً، بعيد من خفضها، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأى، فقد سبقنا إلى مثله "كوسان دويرسفال" ثم مسيو "بارتلمى سنت هيلر".

"لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان، والأمم التى جاءت قبل العرب، أساءت إلى المرأة".

"فمما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافاً للقرآن، لا بسبب القرآن على كل حال". انتهى ما اخترناه من كلام لغوستاف لوبون.

وإن هذا الختام لكلمة حق بلا شك، تستحق أن تكون أجراس يقظة لحركة تحرر المرأة المسلمة، ومنارات هدى على طريق الحق والكرامة. فمعرفة شريعة الإسلام حق معرفتها، هى خير السبل، لتحقيق المرأة كل ما تصبو إليه من مبادئ نبيلة، وغايات شريفة سامية.

وننتقل إلى الفصل الثانى لبيان مدارج الشريعة فى تحرير المرأة.

الفصل الثانى

مدارج الشريعة فى تحرير المرأة

تحرير المرأة فى مهدها :

إذا نظرنا إلى الحرية على أساس أنها حق الحياة، المتحررة من الخوف والذلة والمهانة، وجدنا بلا شك أن الإسلام أعطى المرأة تلك المعانى السامية للحرية، وحرر وجودها من تلك الكآبة النفسية التى تحيط بمولدها، نتيجة الإحساس بالخزى والعار. فالعرب فى الجاهلية كانوا يفخرون بالذكور، لأنهم فى نظرهم رمز الشرف والعزة، والدفاع عن حميتهم وقت الحرب، وتحمل المخاطر فى الأسفار وجلب الرزق، وهم أهل الحكم والسياسة والشورى. أما الأنثى فلم تحمل فى نظرهم إلا أنها عبء على القبيلة، فى كل مراحل حياتها، ولا تشرف القبيلة بانتساب الأنثى إليها، فضلاً عن زيادة العدد منها.

وفى وسط هذا الجو المشحون بالكراهية للأنثى، والخط من قدرها، كان مجرد نبأ مولدها، يثير قمة الاكتئاب النفسى لدى والدها، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم أصدق تعبير بقوله جل شأنه : {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون} (النحل ٥٨، ٥٩)

وهكذا بدأ الإسلام يحرر وجود الأنثى من تلك الكراهية الشديدة، التى تحيط بمولدها، وأزال غشاوة الجهل عن العقول والقلوب. فالمرأة والرجل ضرورتان متلازمتان للوجود البشرى، لا غنى لأحدهم عن الآخر :

{وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} (النجم ٤٥)

وما كان الله ليخلق الإنسان عبثاً، فلكل دوره الذى يليق بتكريم الله له، ولكل أهميته التى تستحق الفرحة بمقدمه، والسجود شكراً لله على عطائه الجزيل :

{لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً
إنه عليم قدير} (الشورى ٤٩ ، ٥٠)

وتظل آيات الله البيّنات تمحو ما ران من ظلام الجاهلين على نفوس البشر، الذى أدى بهم إلى جريمة بشعة، هى وأد البنات فى مهدهن، خوفاً من أوهام وخرافات شاعت فى وجدانهم. وهنا يظهر فضل الإسلام العظيم، فى تحرير النفوس من ظلماتها وأهوائها، ووضع الموازين الحقيقية، للحياة الحرة الكريمة، للجنس البشرى بنوعيه (الذكر والأنثى).

ومع بزوغ فجر الإسلام، تحررت الأنثى إلى قيام الساعة، من أبشع جريمة كانت ترتكب ضدها، لتمحو وجودها فى مهدها، احتقاراً لشأنها وتخفيضاً لأعدادها، وتقليلاً لشرورها، كما كان العالم كله يعتقد ذلك، وليس العرب فقط. وأصبح وأد البنات جريمة يعاقب عليها الشرع دنيوياً وأخروياً. قال تعالى فى كتابه الكريم :

{وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت} (التكوير ٨ ، ٩)

وهكذا بدأت الأنثى تنتسم أولى بشائر الحرية، وتنعم ببهجة وجودها، لتشارك فى تدعيم مجتمعتها، وهى عابدة لربها محبة لرسولها، الذى بذل الجهد العظيم، ليرسى معالم وجودها، على أساس من الحرية والعدل والمساواة. وكيف لا؟ وهو الذى أكمل بسنته الحميدة، انقشاع ما

ران على النفوس من احتقار الأنثى، أو على الأقل عدم الفرحة بمقدمها مثل الذكر، فقد فرح ببناته فرحة كبرى، أثلجت صدر زوجته السيدة خديجة، التي كانت تتمنى أن يعوضها الله عن ولدها القاسم ولداً آخر، فرزقها الله أربعة بنات، قبل أن يرزقها ولدها عبد الله^(٦). ولكنها سعدت بهن لسعادة زوجها. ولم يكتف الرسول ﷺ بمشاعره الخاصة ناحية البنات، بل جعلها شرعاً أساسياً ومنهاجاً حميداً للمسلمين أجمعين، يتمثل ذلك في أحاديثه المباركة الشريفة :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **"من كانت له أنثى، فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده (يعنى الذكور) عليهن، أدخله الله الجنة"**. (رواه أبو داود والحاكم)
- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"من كن له ثلاث بنات، يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة. قيل : يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال : وإن كانتا اثنتين. قال : فرأى بعض القوم أن لو قال : واحدة لقال واحدة"**. (رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط)
- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **"من عال جارتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"**. (رواه مسلم)
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن**

صحبتهن، واتقى الله فيهن، فله الجنة". رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود إلا أنه قال : فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة.

- وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : "من كفل يتيماً له ذاً قرابة أو لا قرابة له، فأنا وهو فى الجنة كهاتين، وضم أصبعيه، ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة، وكان له كأجر مجاهد فى سبيل الله، صائماً قائماً". (رواه البزار من رواية ليث بن أبى سليم)

هكذا استطاع الرسول صلّى الله عليه وآله بسنته الحميدة، النابعة من شرع الله الحكيم، أن يقتلع جذور الجاهلية من القلوب، وأن يعمرها بنور الإسلام. فإذا علا صوت النساء فى عصرنا الحديث، يطالبن بأى حق من الحقوق، فليعلمن أن هذا الصوت لم يكن ليعلوا أصلاً لولا الإسلام، وجهاد نبينا الحبيب ضد قوى الباطل، لتحرير البشرية جمعاء، من كل صور العبودية والذلة والمهانة.

تحرير المرأة فى شبابها :

إن الله الحكيم الخبير، لم يكن ليحرر المرأة فى مهدها، ثم يتركها تتعرض لضغوط الجاهلية من جديد، بل لقد حماها بشرعه المنير، بسياج متين، يحميها من كل قوى الشر والطغيان، بحيث تظل للمرأة مكانتها السامية، لتساهم فى بناء المجتمع الإسلامى، على أسس واضحة من الحرية والعدل والمساواة. وهنا لابد من توضيح مفهوم أساسى، ننطلق منه فى بحثنا وهو : أن الحرية التى جاء بها الإسلام هى الحرية المنضبطة بمقاييس الشرع والدين، وليست حرية الإنفلات، التى تهبط بالإنسان إلى مرتبة الحيوانات.

الفرق بين الحرية المطلقة والحرية الملتزمة :

فى الحقيقة أفضل مرجع يمكن الرجوع إليه فى هذا المجال، هو كتاب المفكر الهندى الكبير (وحيد الدين خان)^(٧) حيث يتكلم عن نتائج الحضارة الحديثة، والمشاكل التى نتجت عن الحرية المطلقة، التى نادت بها الحضارة الغربية، واعتنتها الشباب تحرراً من القيم والأخلاق. وكلامه ليس نابعاً من هوى نفسه بل نقلاً عن أبحاث الغربيين أنفسهم، ومحاولته إيجاد مخرج من تلك المهاوى التى انزلق إليها الغرب، نتيجة الإباحية الجنسية، والتحلل من قيود الأسرة، والمساواة غير الطبيعية بين النساء والرجال، حيث نتج عن ذلك أمراض خطيرة، أهمها الإيدز، وهو كفيل بالقضاء على الأمة بأسرها، ونتج أبناء غير شرعيين، يعانون من مرض خطير يسمى "قزمية الحرمان" يودى إلى القضاء على الإنسان نفسه، كما نتجت أسر مشتتة وصراعات عائلية هائلة، وأمراضاً اجتماعية لا حصر لها، تشيع القلق والذعر بين أفراد المجتمع، كما نتج عن ذلك زيادة حالات الانتحار وخاصة بين الشباب، كوسيلة لإنهاء الألم، وحل المشكلة أو المأزق الذى يجدون أنفسهم فيه.

وهكذا تصادمت الحرية المطلقة مع الطبيعة، وخلق هذا الانتهاك للنظام التكويني الطبيعي، أنواعاً من المشكلات المستعصية على الحل، مما حمل الناس على إعادة النظر فى موقفهم، فأصبحوا يعارضون أسلوب التحرر الجنسي، بعد أن أيدوه بشدة فيما مضى. وأصبحت العفة الآن مبدأ أساسياً حتى فى نظر الغرب، لإنشاء علاقات زوجية صحية، بعد أن كانت فى نظرهم قيداً من قيود الدين، الذى يمنعهم من لذة تذوق الحياة.

وتعترف زعيمة الحركة النسائية "جيرمان غريار" فى حديثها إلى صحيفة إنديان اكسبريس^(٨) :بأن حماسها للحركة فى عنفوان شبابها،

لم يكن يطابق الواقع. فتقول : الأمر الذى يقلقنى اليوم هو نتائج حركة التحرر الجنسى، فعدد الفتيات اللواتى يستخدمن أقراص منع الحمل، منذ بلوغهن الثانية عشرة والثالثة عشرة من أعمارهن، وعدد المراهقات اللواتى تحبلن عند بلوغهن الخامسة عشرة والسادسة عشرة من أعمارهن فى تزايد مستمر. ما الذى يحدث لهن ؟ الجنس يعنى شيئاً مختلفاً بالنسبة إلى الرجال، فيمكنهم أن يمارسوا الحب وينصرفوا، ويمكنهم حين يحين وقت الذهاب إلى الجامعة، أن يبدأوا دراساتهم بكل سهولة. أما النساء فأحاسيسهن مختلفة، فهن يمارسن الحب بعقولهن وقلوبهن وأجسادهن، وهن يتحطمن بتحطم قصة حب واحدة. وقد رأيت هذا يحدث لنسوة قريبات منى، وهو شئ مروع.

وتقول : "ربما تكمن المشكلة فى أننا لم نشرك معنا أمهاتنا، وخلفناهن وراءنا، باعتبارهن من الطراز العتيق. ولكننا بعد أن أصبحت غالبيتنا أمهات ولنا بنات مراهقات، نتناول المشكلات حالياً بوجهة نظر مغايرة. وربما أصبح الآن بالإمكان، أن نقدر مواقف أمهاتنا بطريقة أفضل".

ذلك ما وصلت إليه زعيمة حركة التحرر النسائية فى الغرب، بعدما قضت سنوات شبابها فى الدعوة إلى حرية المرأة، لدرجة أنها دعت إلى إنهاء مؤسسة الزواج التقليدى، وألفت كتابها "الأنثى المخصية".

وتقول بعد الخبرة والنضج لمراسل جريدة أخرى^(٩) :

"لا يملك الغرب أى حل لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وتعتقد المرأة الغربية خطأ أن المحبة تعانى من كبت الحرية، وأن اللائى يستخدمن مساحيق التجميل والحاسرات منهن أكثر تحراً وتقدمية.

فأمثال تلك الآراء ينبغي وضعها جانبا. فحوادث تعرض النساء للضرب، قد تفتشت فيما يسمى بالغرب المتحضر. إن ٢٥ في المائة من الجرائم التي تقع في إنجلترا، هي حوادث عنف ضد النساء. وتعرض (١٥) في المائة من النساء للضرب، من قبل أزواجهن وعشاقهن في الولايات المتحدة.

أما السيدة غزاله حليمى المحامية الفرنسية التونسية المولد، والتي كانت في طليعة المناضلات لأجل حقوق المرأة في فرنسا، مع سيمون دى بوفوار فتقول^(١٠) :

"إن الحركة النسائية الجديدة تمر بمرحلة حرجة. فقد تحققت للنساء كافة مطالبهن، بأسرع ما كن يعتقدن، كحقوق منع الحمل والإجهاض والطلاق. إلا أن مشكلة المرأة لم تحل بعد. فالنساء يملكن قيماً وأخلاقيات معينة، ووجهة نظر متباينة إزاء البشرية. وليس معناها أنها أفضل من وجهة نظر الرجال، بل تعنى فقط أنها مغايرة. وعلى النساء أن يؤدبن دورهن كنساء، لا أن ينزعن إلى تقمص دور الرجال بصورة مصطنعة".

وهكذا تنجح البشرية الشقية إلى بر الأمان، بعدما شقيت بالحرية المطلقة .. ونجد القيادات النسائية البارزة في الغرب، في خريف أعمارهن يؤيدن الدور النموذجي السابق للمرأة، بعد أن قضين شبابهن كداعيات متحمسات، لأجل الدور النموذجي الحديث للمرأة.

ونحن نساء المسلمات : نسعد بأن الإسلام حفظنا من تيارات الحرية المطلقة، القائمة على أوهام وأهواء طائشة، سرعان ما تجر أصحابها إلى مهاوى الشقاء والتعاسة، وتفكك العقد الاجتماعي للأمة.

ونفخر بالحرية التى منحناها لنا الشريعة، لتتوجنا بمكارم الأخلاق الحميدة، وتحيطنا بسياج من الطهر والشرف، يحفظ لنا عزتنا وكرامتنا :
{ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم }
(البقرة ٢٥٦)

{ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً }
(الأحزاب ٥٩)

ونحن يا إلهى قد استجبنا لنداء الإسلام طائعات غير مكرهات.
وفى رحاب الشريعة السمحاء نعمنا بالحرية الملتزمة بأنبل القيم والعقائد السامية، ولا نرضى بغير تلك الحرية بديلاً، لأنها تبنى ولا تهدم، تعمر ولا تخرب، تحقق للأمة جمعاء ما تصبو إليه من تقدم ورفاهية ورخاء.
فلنواصل البحث لنرى كيف حققت الشريعة الحرية للمرأة فى
أسمى صورها.

حرية المرأة فى طلب العلم :

لا أحد ينكر أن الإسلام دين الحياة القائمة على العلم، وأن الإيمان بالله يتطلب أولاً وقبل كل شئ العلم. قال تعالى فى كتابه الكريم :
{ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه .
قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا
الألباب } (الزمر ٩)

فالعلم هو شعاع النور، الذى يفصل بين الحق والباطل، وهو أساس التمييز، لاستكشاف ما فى الكون من أسرار الله، حتى تكون خطوات المؤمن بأقدام ثابتة، على طريق الخير والمنهج القويم. ولذلك

فلا عجب أن كانت أول آية نزلت على سيدنا محمد ﷺ هي "اقرأ" لأن القراءة تؤدي إلى التعلم، والعلم هو معراج المؤمن الروحي والمادي، فلا عمران للكون ولا تنمية بدون علم، ولا معرفة لله حق معرفته بدون علم، ولا إقامة لشرع الله الحكيم بدون علم.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة : لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء. يرفع الله به أقواماً، فيجعلهم في الخير قائمة تقتص آثارهم، ويقتدى بفعالهم، ويُنْتَهَى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس، وحياتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال من الحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلْهِمُهُ السعداء، ويحرمه الأشقياء". (رواه ابن عبد البر النمرى في كتاب العلم)

ونظراً لتلك الأهمية العظيمة للعلم، التي أرسنها شريعة الإسلام، وسار على نهج تدعيمها الرسول الكريم، فإن المرأة لم تُحرم من ذلك المنهل العذب، بل هو أمر أصدره الله إليها، لدورها العظيم في إعداد الأجيال، فها هو جل شأنه يخاطب مريم ابنة عمران، بأن تنهل من مناهل

العلم، لأنها ستؤهل لإعداد نبي كريم، فلا بد أن تكون على مستوى تلك المسؤولية الخطيرة. فيقول لها في كتابه الكريم :

{ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين } (آل عمران ٤٣)

ثم مدحها هي وامرأة فرعون في موضع آخر، لأنهما آمنا الإيمان الحق القائم على العلم اليقيني، فتحملتا كل الصعاب، واستلذتا كل المشاق، في سبيل ما علمتهما، من الجزاء الأوفى عند لقاء الله، وكانتا المثل الأعلى للمؤمنين في كل زمان ومكان، سواء الرجال أو النساء :

{ ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين. ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين } (التحريم ١١، ١٢)

والذين يحاولون تضعيف حديث النبي ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

نسألهم : لماذا لا يكون فريضة على المسلمة، حتى تتبين أمور دينها وأداء عباداتها، وعبادة ربها، وإخراج زكاة مالها، وتعليم أبنائها ؟ كيف يمكن أن تشارك الرجل جنباً إلى جنب، في تلك الآيات القرآنية، كما سنذكرها حالياً، ثم لا يكون طلب العلم فريضة عليها ؟!

{ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً } (الأحزاب ٣٥)

فإذا كان الله قد شرّف المرأة، وفرض عليها أشرف العلوم، فهل يضيق عليها بعد ذلك فيما هو أدنى من ذلك ؟ فكيف يمكن تعليم بنات المسلمين، إذا لم تتعلم المرأة ؟ وكيف يمكن معالجة نساء المؤمنين، إذا لم يكن هناك طبيبات مسلمات ؟ وكيف يمكن متابعة دروس الأبناء، ومساعدتهم في طريق حياتهم، واتخاذ قرارهم، إذا لم تكن الأمهات على علم دنيوى ، يمكنهن من متابعة أحداث العالم المتلاحقة ، وما يُدبر من مؤامرات للمسلمين على موائد اللئام، معتمدين على جهلهم، وعدم فهمهم لتحليل الأحداث العالمية والقرارات السياسية.

إن العيب ليس في العلم في حد ذاته، فالعلم نور للمرأة ينير طريقها، ويساعدها على تربية أجيال قوية، تحمل على سواعدها عبء الرسالة الإسلامية، إنما العيب هو في طريقة تلقى العلم، والاختلاط الذى صاحبه، بما قد يسبب مفسد. فعلى الغيورين على دينهم حقاً، أن يكون التحدى الذى يواجهونه هو : كيف نعلم المرأة في ضوء الوفاق والحشمة، وتعاليم الدين الحنيف ؟ وكيف نعد صانعة الأجيال الإعداد الأمثل ؟

أما أن يكون شاغلهم الشاغل هو : هل يجوز للمرأة أن تتعلم أم لا ؟ فتلك قضية خاسرة، لأن العلم للمرأة ضرورة حيوية، ينصلح بها شأن الأمة الإسلامية، وتصبح قادرة على مواجهة التحديات، التى تحيط بها من كل جانب، كما فعلت النساء الأوليات، حيث كن يحتشدن لسماع النبى ﷺ والصلاة معه لأجل التعلم. والعلم علمان : علم أحكام الدين : وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون، لأنه ليس له حدود، فليغتترف الجميع من معين الوحي الإلهى الذى لا ينضب، ولنا أسوة حسنة فى نساء النبى ﷺ الذى صدر لهن الأمر الإلهى :

{واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً} (الأحزاب ٣٤)

والعلم الدنيوى : وهو فرض كفاية، فلتغتترف منه المؤمنات الصالحات، بما يصلح أحوالهن، وأحوال أبنائهن، ورقى أمتهن، بدون التنافس مع الرجال فى مجال العمل، وطلب مساواة تشقيهن فى حياتهن بعد ذلك، فالأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فلتكن نيتهن صالحة فى طلب العلم، لبناء أمة الإسلام، بما يتفق مع ظروفهن وتعاليم الشرع الحكيم.

ذكر البلاذرى فى فتوح البلدان^(١١) : نساء مسلمات تعلمن القراءة والكتابة، يبلغ عدد المعروف منهن، نصف عدد المعروف من الرجال والكتاب .. وروى أن الشفاء العدوية (من قبيلة بنى عدى رهط عمر بن الخطاب) طلب إليها النبى أن تعلم زوجه أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة.

لقد بلغ التعلم فى المجال النسائى حداً كبيراً، جعل النساء يشاركن الرجال تبعة الزحف بالإسلام نحو الخافقين .. وشاركت النساء فى بيعة العقبة الأولى والثانية، وفى تعليم النساء والنشء تعاليم الدين الحنيف ومبادئ الحياة، التى تساعد على تكوين أمة إسلامية قوية. وروت عائشة أكثر من مائتين وألفى حديث، وأختها أسماء روت ٥٦ حديثاً، وغيرهن كثيرات، نأخذ عنهن سنة النبى ﷺ.

ويروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة : حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه. إذ تقول : لقد طلبت العبادة فى كل شئ، فما أصبت لنفسى شيئاً، أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم. وقد وصفها النووى بقوله : "اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم".

قال الأستاذ صلاح عبد العزيز، العميد السابق لمعهد التربية
العالي للمعلمين فى كتابه "تطور النظرية التربوية" :
"والأمثلة كثيرة على النساء العربيات المسلمات، اللواتى تعلمن القراءة
والكتابة والنحو، وروين الحديث، بل كثيرة على أنهن لم يتعلمن فقط،
وإنما كن يعلمن غيرهن، وكان ممن درس عن النساء، بعض مشاهير
الرجال".

وقد ورد فى كتاب "تهذيب الأسماء" للنووى : أسماء بعض
أولئك النساء اللاتى تولين هذه الرسالة، وكان ينظر إليهن بعين التبجيل
والإعجاب. وفى اهتمام مؤلفى العرب بتسجيل أسماء أولئك السيدات،
دليل قوى على تقديرهم لعلمهن، وعلى إيمانهم بأن جهودهن فى نشر
العلم جديرة بالتسجيل.

وقال الأستاذ صالح عبد العزيز^(١٢) : "لم تقتصر النساء على
الدراسة، بل قمن إلى جانبها بالأشغال المنوعة، فكن يشاركن الرجال فى
مهن مختلفة، كالتدريس والطب والقضاء، وشغل الوظائف الهامة فى
الخدمة المدنية".

والمراد بالقضاء ما كان يختص بشئون النساء، وفى غير
الجنايات عند من أجاز لهن ذلك.

هذا هو الإسلام وعظمته فى تحرير المرأة، وصقل شخصيتها
بالعلم. فباليت نساء هذا العصر يعرضن على دينهن بالنواجذ، وبعد ذلك
يخضن أى ميدان شئ، مادمن يعرفن حدودهن، القائمة على معرفتهن
لشرع الله الحكيم، وهنا لن يُخشى عن النساء من الانحراف، ولا على
الرجال من الفتنة، ولا على الأسر من التشتت، لأن المرأة المسلمة
ستعرف حقوق أسرتها حق المعرفة، وسيشيع نورها عليها أولاً، فإذا بقى

لها مزيد من الجهد والطاقة فحسب التدرج الإسلامى فى البر والأوامر
النشريعة، سوف ينتشر نورها إلى مجتمعاتها.

ونحن نتمنى فى عصر الإعلام الزائف، وتعدد متع الحياة
المغرية حالياً : أن نجد المرأة المتدينة المثقفة، التى يكون لرأيها وزن
حقيقى، وأهمية ملحة مثل ملكة سبأ، التى حدثنا عنها المولى عزَّ وجلَّ فى
كتابه الحكيم :

{قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى
تشهدون. قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري
ماذا تأمرين} (النمل ٣٢، ٣٣)

فرغم تعدد المعاهد والجامعات، وانتشار دور العلم اللاتى تتعلم
فيها الفتيات، إلا أننا لا نملك نساء على مستوى عقل وإيمان النساء
المسلمات الأوليات، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام بُراء مما يوجهونه
إليه من تهمة، ما أنزل الله بها من سلطان. فالإسلام هو دين العقل والروح،
دين الحرية والعقيدة القيمة، دين المبادئ العريقة والأهداف الراقية، دين
الحضارة للشعوب والأمم. ويا ليت قومى يعلمون !!

حرية المرأة فى التعبير عن رأيها :

إن حرية المرأة فى التعبير عن رأيها، نابعة من اهتمام الإسلام
اهتماماً بالغاً بحرية الفكر، وما ينبع عنها من حرية الرأى والعقيدة.
فالعقل هو خاصة الإنسان وامتيازته وشرفه، وهو مناط التكليف والخطاب
الإلهى، بالأمر والنهى والوعيد. فالله يخاطب فى الإنسان عقله، ويضئ
الطريق أمام العقل بنور الشرع. فبالعقل كان الإنسان إنساناً وكان امتيازته
على غيره. وللإنسان الحق فى أن يفكر تفكيراً مستقلاً، فى جميع ما

يكتنفه من شئون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير.

وقد أقر الإسلام هذا الحق على أوسع نطاق، بل جعله فريضة واجبة على كل إنسان (ذكراً كان أم أنثى) لأن الفكر الحر السليم، البعيد عن التعصب والزيغ والخداع، لا بد أن يقود الإنسان إلى آفاق رحبة واسعة، سواء في عالم المادة أو عالم الروح.

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم، ويعطلوا تفكيرهم، ويقلدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد، دون تفكير فيما يتركون وما يأخذون. وينعى عليهم ذلك كله، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة، بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير، ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون، لأن العقل هو الميزة العظيمة، التي ميز الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فإذا ألغى عقله أو عطل فكره، تساوى بالأنعام بل كان أضل منها :

{وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون. ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون} (البقرة ١٧٠، ١٧١)

وحرية الرأى هى الترجمة الفعلية لحرية الفكر، فالفكر والرأى وجهان لعملة واحدة، وهما مرآة شخصية الإنسان بصفة عامة، والمسلم بصفة خاصة، فالساكت عن الحق شيطان أخرس. فالمسلم الذى تحرر فكره، وعرف طريق الحق، لا بد أن يدلى برأيه فى كل موقف يتعرض

له، أو كل قضية وقف بصددها. فما فائدة الإيمان إذا لم يدعم بالرأى الحر ؟

{الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} (الحج ٤١)

وقال صلوات ربى وسلامه عليه داعياً إلى حرية الرأى، التى ترفع لواء الحق عالياً، لأنها تنبع من حرية الفكر الإيمانى :

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : **"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**. (رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى ولفظه : أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال : **"من رأى منكم منكراً فغيره بيده، فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه، فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه، فغيره بقلبه، فقد برئ وذلك أضعف الإيمان"**).

ومن هذا المنطلق : أتاح الإسلام للمرأة حرية التعبير عن رأيها، لأنه مكنها من أمانة مكفولة فى أعناقها، وهى أنها زوجة وأم، مسئولة عن أغلى وديعة فى الكون، وهم النشئ الذين سيحملون على أكتافهم، مستقبل الأمة الإسلامية ونهضتها. فكما عليها مسئولية، فلها سلطة إبداء الرأى، فالمسئولية والسلطة هما كفتا الميزان، الذى تقوم عليه الحياة وتتوازن به. ومسئولية المرأة ليست فى الحياة الدنيا فقط، وإنما هى مسئولية جسيمة، تُسأل عنها أمام الله ورسوله يوم القيامة، كما قال الصادق المعصوم :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول :

"كلكم راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها

**ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته،
وكلكم راع ومسئول عن رعيته".** (رواه البخارى ومسلم)

من هذا المنطلق كان للمرأة فى صدر الإسلام مكانة بارزة،
لإرساء دعائم المجتمع الإسلامى على أسس ثابتة من الشورى والمساواة
والحرية. ونعرض هنا بعض النماذج التى تدل على حرص الرسول ﷺ
أن يضع المرأة فى إطارها الصحيح اللائق بها، ليزيل ما علق فى وجدان
المجتمع من جاهلية، اقترنت بازدياد المرأة والتقليل من شأنها.

نماذج من حرية المرأة فى التعبير عن رأيها :

- **فى صلح الحديبية :** استشار الرسول ﷺ زوجته أم سلمة، فى أمر أصحابه الذين ترددوا فى تنفيذ ما أمرهم به، من إحلال وحلق ونحر، ثم اتبع رأيها كما هو معروف^(١٣). وهكذا استطاعت امرأة برأيها السيد، أن تنفذ الأمة الإسلامية من فتنة كبيرة، يمكن أن تودى برجالها الصالحين، بغير ذنب اقترفوه، سوى اعتزازهم الشديد بعقيدتهم، ورفضهم أن يرضوا بالدنية فى دينهم.
- **بعد غزوة تبوك،** عندما أمر رسول الله ﷺ بمقاطعة هلال بن أمية الواقفى، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمرى، وأمر نساءهم بمقاطعتهم أيضاً، جاءت خولة بنت عاصم تستأذنه فى خدمة زوجها، هلال بن أمية والإقامة معه، فأذن لها على ألا تسمح له بمقاربتها^(١٤). وهو خبر يدل على حرية المرأة فى إبداء رأيها، والتوسط لزوجها عند الرسول ﷺ كما تدل عليه أخبار أخرى مشابهة : فقبيل الفتح خرج أبو العاص بن الربيع - زوج زينب بنت رسول الله ﷺ - وهو مقيم على شركه بمكة - فى تجارة إلى الشام، فأسرته سرية من المسلمين وأتت به إلى المدينة، فاستجار بزوجه زينب فأجارتها،

فقال الرسول : إنه يجير على المسلمين أدناهم. ثم انصرف إلى بيته فقال لها : أى بنية أكرمى مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له^(١٥).

• وفى فتح مكة أيضاً : استجار رجلان بأُم هانئ بنت أبى طالب، وفرا إليها خوفاً

من أخيها على، فأجارتهما، وذهبت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : **"قد أجرنا"**

من أجرت وأمنا من أمنت"^(١٦).

• ولم تكن المسلمة تتخرج عن مناقشة أدق التفاصيل الشخصية، وموقف الدين منها .. سألته يوماً فاطمة بنت أبى حبيش : يا رسول الله، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : **"إنما ذلك عرق وليست بالحیضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت عنك الحيضة فاغسلى عنك الدم فصلى"**^(١٧).

• وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : **لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها. فأزم القوم - أى سكتوا وجلين - فقالت : "أى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن". قال : فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه فغشيها، والناس ينظرون"**^(١٨).

• أعظم الأدلة على ما منحه الإسلام للمرأة من حرية التعبير عن رأيها والاستجابة لوجهة نظرها سورة المجادلة :

حيث استطاعت تلك المرأة، بعرض قضيتها على رسول الله ﷺ عرضاً يتفق مع ما تعانيه من مرارة، أن تنتقد نفسها وبنات جنسها،

أبد الدهر من عادة جاهلية قبيحة وهى الظهار : {قد سمع الله قول
التي تجادلنك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن
الله سميع بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم
إن أمهاتهم إلا اللاتى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً
إن الله لعفو غفور} (المجادلة ٢ ، ٣)

• وهى السيدة خديجة رضى الله عنها وأرضاها : تضرب مثلاً
رائعاً لأهمية دور المرأة ورأيها، فى مسار الدعوة الإسلامية، فهى
التي وقفت بجانب الرسول تشد من أزره وتثبت فؤاده، وهو يتعرض
لأصعب موقف يمكن أن يجابهه إنسان، بل تتضاءل بجانبه جميع
مواقف الدنيا، إنه لحظة اتصال السماء بالأرض، ونزول الوحي
عليه لأول مرة. فقال له بلسان اليقين : "كلا والله ما يخزيك الله أبداً
إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف،
وتعين على نوائب الحق" (١٩).

ولنا أن نتصور حال الرسول ﷺ لو لم تكن بجانبه تلك السيدة
العظيمة بأرائها السديدة، وقلبها العامر بالحب والإخلاص، ومكارم
الأخلاق.

هذا هو الإسلام : الذى يوصمونه بهتاناً وظلماً بأنه انتقص من
مكانة المرأة. إننى أكاد أجزم بكل اليقين، أن البعد عن منهج الإسلام هو
الذى أدى لذلك، فالإسلام حرر البشرية جمعاء من عبودية الأهواء،
وظلمات الشرك والضلالة. وحرر المرأة بصفة خاصة من كل ما تعانيه
من ذلك ومهانة، لأنها صانعة الأجيال، فلا بد أن توفر لها الشريعة الحرية
والعزة والكرامة، لخلق أجيال مسلمة قوية، قادرة على إقامة حدود الله،
وتجوب الأرض لنشر مبادئ الحق، وتقليل البشرية من عثرات الجاهلية.

وإذا كانت النساء ينعمن الآن بالحرية فى أرجاء العالم، فهذا بفضل جهاد سيدنا محمد ﷺ لإرساء شريعة الإسلام، وما تضمنته من تعزيز مكانة النساء.

حرية المرأة فى اختيار شريك حياتها وتقرير مصيرها :

لقد فرض الإسلام على الزوجة واجبات جليلة نحو زوجها، تصل إلى حد القداسة، وتقف بها على شفا حفرة من النار، إن هى قصرت فى أداء تلك الواجبات :

عن ابن أبى أوفى رضي الله عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلوات الله عليه فقال رسول الله صلوات الله عليه : **ما هذا ؟** قال : يا رسول الله قدمت الشام، فوجدتهم يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك. قال : **فلا تفعل، فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسى بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها، حتى تؤدى حق زوجها.** (رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه زاد فيه 'ولو سألتها نفسها، وهى على ظهر قتب لم تمنعه' ^(٢٠)). ومعنى ظهر قتب أى ظهر بعير.

• وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: يا رسول الله ! أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن معشر النساء نقوم عليهم. فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله صلوات الله عليه : **أبلغى من لقيت من النساء، أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه، يعدل ذلك. وقليل منكن من تفعله.** (رواه البزار هكذا مختصراً)

إنها حقاً أمانة عظيمة ومسئولية جسيمة، أوكّلها الله إلى النساء، من خلال إطار العلاقة الزوجية : فلا يقبل منها صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، إلا بطاعة زوجها. وقدرتها على ذلك تعدل الجهاد في سبيل الله، وتفريطها فيه يعرضها إلى لعنة الله ورسوله، والملائكة والمؤمنين أجمعين.

فكيف تقوم المرأة بذلك، إذا لم تكن راضية عن شريك حياتها، وتجذ معه الاطمئنان النفسى، والتجاوب الروحى والعقلى؟! للإسلام إذاً كان قد فرض على المرأة تلك المسؤولية الخطيرة، فهو أعطاهها حقاً من الحقوق المصيرية، ألا وهو حق اختيار شريك حياتها، حتى تتوازن أمور الحياة، وتستقيم على النهج الذى أراده الله ورسوله : فالميزان الذى وضعه الله فى الأرض، يستلزم تكافؤ السلطة مع المسؤولية، وهذا هو منطق العدالة وشرع الحكم العدل.

وجاء فى كتيب للدكتور سعد الدين السيد صالح^(٢١) :

إن حق المرأة فى اختيار شريك حياتها، نقطة يكثر الجدل حولها، بين مؤيد ومعارض. وربما كان مصدر الجدل هو سوء الفهم، لبعض توجهات

الرسول ﷺ : حيث يتمسك المعارضون لتقرير هذا الحق، بظاهر قول الرسول ﷺ : **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَا فَالْسلطانُ وَلِىٌّ مِنْ لَا وَلِىَّ لَهُ"**. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى عن عائشة رضى الله عنها .. وقد فهموا من هذا الحديث خطأ أن المرأة لا حق لها فى إبداء الرأى والمشورة. وأن ما يفرضه ولى الأمر يجب عليها أن تمتثل له.

وليس هذا هو المعنى الصحيح لحديث رسول الله ﷺ .. فقد

جاء هذا الحديث لكي يثبت حق الولي في المشورة، لا لينفي حق المرأة في إبداء رأيها .. ومن هنا اشترط الفقهاء رضا ولي أمرها، لأنه بعقله وحكمته، أقدر على فهم الأمور، وتغليب مصلحة البنت، وخوفاً من الوقوع في المحذور، حيث تتبع البنت أحياناً هواها، ولا تعرف مصلحتها، فتتخذ بمعسول الكلام، والوعود الخادعة .. ومن هنا كان لا بد من اعتبار مشورة ولي الأمر.

ولكن إثبات هذا الحق لولي الأمر، لا ينفي حق المرأة في إبداء رأيها، وفي رفض من لا يكون مناسباً لها. وأنه ليس من حق ولي الأمر أن يجبرها على الزواج، من غير كفاء لها، أو يمنعها من زواج هو كفاء لها، ويهواه قلبها.

وفى ذلك نسجل ما جاء من أحداث، صحح منهاجها القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، لتقوم الحياة على أسس متينة من الحق والعدل، مؤكدة حرية المرأة في تقرير مصيرها^(٢٢).

• روى البخارى عن الحسن قال : { ... فلا تعضلوهن ... }

(البقرة ٢٣٢) "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال : زوجت أختاً لى من رجل فطلقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمك، فطلقتها .. ثم جئت تخطبها. لا والله لا تعود إليها أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية { ... فلا تعضلوهن ... } فقلت : الآن أفعل يا رسول الله. قال : فزوجتها إياه".

• وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صمتها". رواه الجماعة إلا

البخارى. وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى : (والبكر يستأمرها أبوها) أى يطلب أمرها قبل العقد عليها.

- وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : **"لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا : يا رسول الله : كيف إنزها؟ قال: أن تسكت"**.

- وعن حسناء بنت خدام "أن أباهما زوجها وهى ثيب، فأنت رسول الله صلّى الله عليه وآله فرد نكاحها". أخرجه الجماعة إلا مسلما.

- وعن ابن عباس : أن جارية بكرة أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فذكرت له أن أباهما زوجها وهى كارهة فخيرها النبى. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدار قطنى.

- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه، ليرفع بى خسيسته. قال : فجعل الأمر إليها، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء، أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ. رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح

هذا هو شرع الله الحكيم، ومنهاجه القويم، وسنة نبيه الحبيب. فلا يوجد أدنى شك فى حرية المرأة، فى اختيار شريك حياتها، وتقرير مصيرها، أما موضوع الولى : فهو من باب إعزاز المرأة، ورفع مكانتها والحفاظ عليها، فلا تجلس يوم العقد مع رجال غرباء عنها، ولا تتعرض فى اختيارها لمخاطر الهوى واندفاعاته، فيكون بجانبها من يساعدها فى اتخاذ قرارها، ويشير عليها بما فيه مصلحتها، فالمجتمع الإسلامى قائم على الشورى، التى تحمى من مخاطر الزلل.

ونسجل هنا حديثين آخرين، لتأكيد ما جاءت به الشريعة السمحاء
فى إعطاء الحرية للمرأة، فى تقرير مصيرها، بما يتناسب مع أمانة
المسئولية المنوطة بها :

- روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله : أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة، فأنى امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيمًا. قال : **فإن حق الزوج على زوجته، إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب، أن لا تمنعه نفسها. ومن حق الزوج على الزوجة، أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت، جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع.** قالت: لا جرم ولا أتزوج أبداً. (رواه الطبرانى)
- وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال : إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : **أطيعى أباك.** فقالت : والذى بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : **حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلعستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعه، ما أدت حقه،** قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبى صلّى الله عليه وآله وسلم : **لا تنكحوهن إلا بإذنهن.** (رواه البزار بإسناد جيد وابن حبان فى صحيحه)

إنها أسمى معانى الحرية، تُعرض أماننا عبر شريعة الإسلام،
فالرسول صلّى الله عليه وآله وسلم لم يجبرها على الزواج، ولم يأمر ولى أمرها أن يجبرها
على تغيير رأيها : **إنها حرية الالتزام :** فمن شاءت أن تتحمل تبعات
الزواج المقدسة، عن طيب خاطر ويقين بأمانة المسئولية، فلتتقدم بنفس

راضية مطمئنة، وإلا فلا إكراه في الدين، بحيث لا تقع المرأة في مهالك عصيان الزوج، التي تجلب غضب الله ورسوله، لأنها خرجت عن طاعتها، وتنفيذ أوامر الشريعة التي آمنت بها.

ولن تتأتى تلك الموازين الغالية، إلا بناء على الحرية المدعمة بالدين والعقل. وهذا ما حرص عليه الرسول ﷺ في جهاده، لإرساء دعائم الإسلام ونشر دين الله.

الفصل الثالث

حرية المرأة بعد زواجها

قد يتساءل سائل : هل هناك حرية للمرأة بعد زواجها، والمفروض أنها خاضعة لزوجها؟! نقول إن عظمة الإسلام تتجلى في إعطاء الحرية للمرأة في تلك المرحلة بالذات. فالزواج في نظر الشريعة ليس عبودية، كما حدث في جميع العصور السابقة على الإسلام، بل هو شركة مساهمة، يساهم فيها كل من الزوجين بمجهوده، ابتغاء وجه الله ورسوله، وعلى قدر المساهمة يكون الأجر والثواب، ولذلك لا تنتفى في تلك الشركة شخصية كل من الزوجين، بل لكل منهما دوره الخاص، المحدد في إطار الشريعة، وبالتالي على كل منهما مسؤوليته الدينية، التي يحاسب عليها في الآخرة.

من هذا المنطلق : فالمرأة حرة التصرف في ممتلكاتها، وحرّة في أداء عباداتها، وحرّة في خدمتها لزوجها، ولها الحق في حسن معاشرتها وتنظيم حملها، ولها الحرية في استمرار حياتها الزوجية أو إنهاؤها، وهو ما يسمى في الشريعة بالخلع، ولها الحرية في حضانة طفلها.

إن تلك الحريات التي تتمتع بها المرأة المسلمة، في حياتها الزوجية، لم تنلها كلها المرأة الغربية، حتى يومنا هذا، وما نالته منها، كان منذ عهد قريب، أى بعد الثورة الصناعية في أوروبا. فلماذا يحاولون دفع نساءنا إلى دوامات شتى، بحجة التحرر والمساواة، وتاريخ النساء المسلمات راسخ في الحرية، منذ ظهور الدعوة الإسلامية؟ وإذا اعتلى هذا التاريخ بعض سحابات، توحى في ظاهرها بغير ذلك، فلننفذ الغبار عن شريعتنا الغراء، ليظهر وجه الحق جلياً، يخرج الناس من ظلمات الشك إلى نور اليقين. وهذا ما سنحاوله قدر الجهد بعون الله تعالى.

مظاهر حرية المرأة بعد زواجها :

١ - حرية المرأة في التصرف في ممتلكاتها :

كانوا يعتقدون في العالم القديم، نتيجة الأوهام والإيمان بالخرافات، أن المرأة أدنى من الرجل، ومما تعرضت له المرأة نتيجة هذه الفكرة، حرمانها من الوراثة. فلم تكن تحصل على نصيبها من ممتلكات العائلة. وقد حدد الإسلام - لأول مرة في التاريخ البشرى - حقها المعلوم في الميراث.

ويقول ج.م. روبرتز^(٢٣) :

كان مجئ الإسلام ثورة من نواح متعددة، فقد أبقى على المرأة في وضع أدنى، ولكنه أعطاهم الحقوق القانونية في الممتلكات، وهى الحقوق التى لم تحصل عليها المرأة في كثير من البلاد الأوروبية، حتى القرن التاسع عشر. وكانت هناك حقوق حتى للعبيد. ولم يكن في مجتمع المؤمنين طوائف اجتماعية، ولا مكانات موروثه. وكانت هذه الثورة نابعة من دين، لم يكن يميز بين مختلف جوانب الحياة بل كان يحتضنها كلها.

والذين يشيدون بمزايا الإسلام في رحابة صدر، ثم يرددون أن المرأة تحظى بمرتبة أدنى من الرجل في الإسلام، إنما يناقضون أنفسهم. فمنذ العهد القديم إلى العصر الحاضر، والوراثة من أهم القضايا الاجتماعية، لأنها تحدد مراتب الأفراد في أى مجتمع. فإقرار الإسلام بإشراك المرأة في وراثة العقارات والممتلكات - رغم العرف السائد آنذاك - يدل بوضوح على أنه رفع مكانة المرأة، وأعز كرامتها بلا شك.

ويقول القاضي (راجندر اسشار) رئيس المحكمة العليا السابق بدلهي :

إن من الناحية التاريخية، كان الإسلام متحرراً جداً وتقدمياً، في إعطاء المرأة حقوق الملكية. والحقيقة هي أنه لم يكن للمرأة الهندوسية من حقوق في الملكية حتى سنة ١٩٥٦، حين ووفق على مشروع قانون الأحوال الشخصية الهندوسية، بينما أعطى الإسلام هذه الحقوق للمرأة المسلمة قبل ١٤٠٠ سنة^(٢٤).

إن من أبرز جوانب الثورة التي قام بها الإسلام في التاريخ البشري : أنه لم يكن مجرد عقيدة في الوجدان، بل قام بفتح أغلب أجزاء المعمورة آنذاك وحكمها. وظلت حضارة الإسلام هي السائدة في العالم، على مدى قرنين من الزمان، وقد أثر هذا في كافة المجتمعات، مما أدى إلى إعادة النظر في حقوق المرأة، في جميع أنحاء العالم، وتم الاعتراف على وجه العموم، بضرورة منح المرأة حقوقها كالرجل تماماً.

قال تعالى في كتابه الكريم، معلناً إشراق عصر الحرية المالية للمرأة :

{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً} (النساء ٧)

قال سعيد بن جبير وقادة^(٢٥) : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً. فنزلت تلك الآية : أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى، يستون فى أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلى به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء. وروى أحمد بسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال .. قال : **"يقضى الله فى ذلك"** فنزلت تلك الآية، ثم نزلت آية الميراث توضح الأنصبة :

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَر مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} (النساء ١١)

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلاثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك.

فكيف يهاجمون ديناً أحيا حقوق الإناث من جشع المسيطرين ؟ فإن كان فرض للذكر مثل حظ الأنثيين، فذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق والجهاد في سبيل الله، وإعالة الأنثى : زوجة أو أمماً أو أختاً أو قريبة، فهذا دوره الإيماني، ولا بد من توفير موارد تعينه على أداء هذا الدور. وإذا كان هناك من ظلت الجاهلية في أعماقه، يريد حرمان الأنثى من حقها في التصرف في ممتلكاتها، فإن القرآن الكريم قد وقف لهم بالمرصاد، يزيل ما ران من غشاوة على نفوسهم، ويحرر المرأة من أسرهم :

{ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً } (النساء ١٩)

قال البخارى بسنده عن ابن عباس في تفسير تلك الآية^(٢٦) : كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية.

وروى على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها : كان الرجل إذا مات وترك زوجته ألقى عليها حميمه ثوباً، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميعة حبسها، حتى تموت فيرثها.

وقال زيد بن أسلم في الآية : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجه من أراد، وكان أهل تامة يسئ الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن تنكح إلا من أراد،

حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها .. فنهى الله المؤمنين عن ذلك. (رواه ابن أبي حاتم)

ثم أعطى القرآن مزيداً من الحرية المالية للمرأة : فلا يحق لزوجها إذا كرهها وطلقها، أن يأخذ منها شيئاً من صداقها، الذى أعطاه لها، أو أية هدايا قدمها لها، حتى لو بلغت قنطاراً من المال.

{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً} (النساء ٢٠)

وبرر القرآن ذلك بأسمى المعاني، وأنبأ القيم، التى تتوج إطار العلاقة الزوجية، وتحفظ للمرأة كرامتها وحريتها : **{وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً} (النساء ٢١)**

فالصداق فريضة على الرجل المقدم على الزواج، حق خالص للمرأة، يبرهن على صدق الرجل وعزمته، على إقامة علاقة زوجية قائمة على منهاج الله ورسوله. كما أنه برهان على قدرة الزوج على القيام بتكاليف الحياة الزوجية وأعبائها، صوناً لكرامة المرأة، وحفظاً لها من خوض معارك الحصول على لقمة العيش. وللمرأة وحدها الحرية أن تعفيه من هذا الصداق، راضية بذلك نفسها، أما أن يرغمها على مبلغ لا يليق بكرامتها، فهذا لا يصح فى الشريعة، أو يرغمها على استرداده بعد الاستمتاع بها، فهذا لا يصح أيضاً. وذلك لمن كان يريد الحق البعيد عن الهوى النفسى.

{وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} (النساء ٤)

إن صور الحرية فى التصرف فى الممتلكات بالنسبة للمرأة، تتعدد فى الشريعة الإسلامية، حتى تكاد تبلغ عنان السماء، وتخطف بأضوائها بصائر ذوى العقول والألباب .. فالمرأة فى الإسلام لها شخصية مستقلة فى تحرير العقود وإبرامها والتصرف فى

أموالها بما يملئها عليها ضميرها.

ولنا في السنة الشريفة برهان لكلامنا بما لا يدع أى مجال للشك :

- إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطى لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه، أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي : فعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه : صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. (رواه البخارى)

ولا شك أن تلك الحرية تقيم دعائم الأسرة ولا تهدمها، تصونها ولا تبدها، لأن المرأة صاحبة الأموال، إذا أنفقت على زوجها الفقير، وحملت معه عبء الأسرة، فلن يصحب ذلك مناً ولا أذى، أو إحساس بالظلم والاستغلال لها، لأنها تنفق ابتغاء وجه الله ورسوله، وزكاة لا بد أن تدفعها تدعيماً لإيمانها، وطهراً لأموالها، فالأقربون أولى بالمعروف، وتصرف كهذا سيعود عليها بالسعادة والطمأنينة، وتوطيد أركان الأسرة.

عن أبي نجيح السلمى رضي الله عنه قال : حاصرنا مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الطائف، وسمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله عز وجل، جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها، عظماً من عظام محررتها من النار. (رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه)

وإفراد مخاطبة النساء بأن تحرر رقبة، هذا معناه انفراد الذمة المالية، وحريتها في التصرف، فلا يكفي أن يجرر زوجها عنها عملاً بالدستور الأساسى فى القرآن :

{كل نفس بما كسبت رهينة} (المدثر ٣٨)

{يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله} (الانفطار ١٩)

٢- حرية المرأة في أداء عباداتها :

المرأة مخلوق متساو مع الرجل في الثواب والعقاب، والمسئولية والجزاء، كل حسب التبعات المكلف بها، وجانب الشريعة المنوط بتنفيذها. قال تعالى في كتابه الكريم :
{فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب} (آل عمران ١٩٥)

ولهذا فقد كفل الإسلام للمرأة حريتها في أداء عباداتها، حتى لا تكون مقصورة في جنب الله، بسبب تعنت زوجها أو بعده عن منهج الله.
● روى البخارى بسنده عن أبي سعيد الخدرى : قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً، لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن : "ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كانوا حجاباً من النار. فقالت امرأة : واثنين؟ فقال : واثنين".

● وروى البخارى أيضاً عن سليمان بن حرب قال : "حدثنا شعبة عن أيوب قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس قال : أشهد على النبي ﷺ - أو قال عطاء : أشهد على ابن عباس. أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه" (٢٧).

ويتضح بلا شك من هذين الحديثين : الحرية التي كفلها الإسلام للمرأة في تلقي العلم والزكاة، حتى تكون على مستوى المسئولية في عقيدتها، لأنها مسئولة عن أداء عبادتها أمام الله ورسوله.

ومن صور الحرية في العبادة : أنه لما جمعت أم ورقة الأنصارية القرآن، فأمرها النبي ﷺ بأن تؤم أهل دارها على الصلاة^(٢٨).

حتى حرية الجهاد لم تحرم منها المرأة في صدر الإسلام : روى البخارى عن الربيع بنت معوذ : "كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة".
وقالت أم عطية الأنصارية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنت أصنع لهم طعامهم، وأخلفهم في رحلهم، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى^(٢٩).

حتى الصلاة في المساجد : ترك لها رسول الله ﷺ حرية الصلاة في المساجد، إذا أمنت على نفسها الفتنة، وإذا صلت في بيتها، صلت وهى راضية مطمئنة، أن هذا اختيارها الأفضل، كما اختار لها رسولها الحبيب، وأن الأمر ليس فيه إكراه :
عن ابن عمر رضيهما الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن. (رواه أبو داود)

وحتى تكون الحرية في محلها وتؤتى ثمارها : وضع رسول الله ﷺ ضوابط لصلاة النساء في المساجد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات. أى غير متطيبات. (رواه أحمد وأبو داود)
وعنه قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. (رواه مسلم وأبو داود والنسائي).

وإكراماً للمرأة وحتى لا تحرم من ثواب الجماعة، فقد سمح لها الشرع بإمامة النساء : فقد كانت عائشة رضى الله عنها تؤم النساء، وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله. وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

وسمح لها الشرع أيضاً : بأن يؤم النساء في دارهن رجل، إذا تعذر وجود امرأة تحفظ القرآن .. روى أبو يعلى والطبرانى في الأوسط بسند حسن: أن أبي بن كعب

جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال : "ما هو؟" قال : نسوة معي في الدار، قلن إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر. فسكت النبي ﷺ. قال : فرأينا سكوته رضا.

وفريضة الحج : أباح الشرع للمرأة أن تخرج للحج الفريضة، إذا توفر لها المحرم، ويستحب لها أن تستأذن زوجها، فإن أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها تعنتاً، خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها. كما لها أن تصلي أول الوقت، وليس له منعها، ويليق به الحج المندور، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام. وأما حج التطوع، فله منعها منه، لما رواه الدار قطن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في امرأة كان لها زوج ومال، فلا يأذن لها في الحج - قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" (٣٠).

وهكذا فإن النبي ﷺ أعطى الحرية للمرأة في أداء عبادتها، التي فرضها الله عليها، حتى تؤدي واجبها الإيماني، الذي تحقق به عبوديتها لله وحده. أما التطوع فلا بد أن يكون بإذن زوجها، حتى لا يُفتح الباب على مصراعيه، ويكون باباً لهروب المرأة من التزاماتها العائلية، وهي أيضاً أمانة في عنقها يجب أدائها، والتقصير فيها قد يعرض الأسرة الإسلامية للتشتت أو الانحيار. والإسلام يريد أسرة قوية، تبنى عليها الأمة دعائمها المتينة، وتنطلق إلى آفاق رحبة من التقدم والرفق، الذي يليق بمكانتها كخير أمة أخرجت للناس، إذا اتبعت أحكام الشرع الخفيف، وقام كل بدوره المرسوم له، في إطار تلك الشريعة السامية.

٣- حرية المرأة في خدمة زوجها :

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة، التي يكثُر الخلاف عليها، حيث أوجب طائفة من السلف والخلف، خدمتها له في مصالح البيت وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء. ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى

ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، رحمهم الله، وأهل الظاهر قالوا لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع. قالوا : والأحاديث المذكورة على خدمة فاطمة لزوجها على، وخدمة أسماء لزوجها الزبير، إنما تدل على التطوع، ومكارم الأخلاق منها^(٣١).

أما من أوجب خدمتها : فيحتجون بالحديث الشريف "اتقوا الله في النساء فإنهن عون عندكم" والعاني الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده .. فإننا نحاول الرد عليهم، بما تيسر لنا من الجهد، ويعون من الله وتوفيقه.

إن النبي الكريم عندما أوصى الرجال بالنساء، في كلمة اتقوا الله، فمعناه احرصوا على مرضاة الله في النساء، لأنهن بارتباطهن معكم بعقد الزواج، أصبحن لا يملكن من أمرهن ما كان قبل الزواج، حيث للزوج حقوق شرعية يجب مراعاتها، وأهلها الله لمهمة الحمل والإنجاب والرضاعة وتربية الأبناء، وكلها أمور شاقة تستوجب عون الزوج ورحمته بها، لأنه إذا أنقل عليها، أصبحت مثل السيدة التي استجارت في سورة المجادلة : لها أطفال إن تركتهم إلى أبيهم وهجرت المنزل ضاعوا، وإن ضمتهم إليها جاعوا. وهذا لا شك نوع من الأسر، لا بد معه من الرحمة والرأفة. والله وضع في كتابه الكريم قاعدة أساسية، تحكم سلوك البشر جميعاً :

{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } (البقرة ٢٨٦)

وحتى العبد الرقيق، أوصى به رسول الله ﷺ وطلب من المؤمنين أن يعاملوهم برفق، ولا يكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون :

في رواية للترمذي أن النبي ﷺ قال : **إخوانكم جعلهم الله فتيه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه، فليعنه عليه.**

هذا بالنسبة للعبد المملوك، فما بال المرأة الحرة، التي أقبلت على الزواج، إيماناً بالله واتباعاً لسنة رسول الله، واستحل الرجل ما استحل منها بأمانة الله. وهي شريكة

الحياة وصناعة الأحيال، فهل تفرض عليها الشريعة خدمة زوجها فرضاً، حتى لو كان عندها من الأعباء ما ينوء به كاهلها، والزوج قادر على إحضار خادم لها ؟

إن شريعة الإسلام التي قوامها العدل والمساواة والحرية لا تفرض ذلك فرضاً على الزوجة، بل تجعله تطوعاً واختياراً، ومحبة وتعاوناً بين الزوجين، إذا ضاقت بهما السبل، وقصرت ميزانيتها عن إحضار خادم. ورسول الله ﷺ نفسه وهو أشرف الخلق، كان يعمل عمل أهله : فيرقى ثوبه، ويخصف نعله، ويغسل ملابسه بيده، بل كان يكنس بيته أحياناً، كما جاء في السيرة النبوية. فأين هذا من رجال يجلسون في راحة، ويتركون زوجاتهم يعانين الأمرين من خدمة البيت، مدعين أن هذا اختصاصها، وأن الرجال قوامون على النساء. ونسوا أن القومة معناها في المقام الأول مسئولية، وأن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع.

وتأكيداً لكلامنا هذا، نسمع هذا الحديث النبوي، الذي يعتبر دستوراً في توضيح الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة :

● عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعد. ثم قال : **ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً : فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.** (رواه ابن ماجه والترمذی)

والواضح من ذلك الحديث : أن حقوق الرجل على المرأة معنوية في المقام الأول، ترتبط بأساسيات العقيدة، أما الأعمال البدنية، فقد جعلها رسول الله ﷺ تطوعية، تنال بها المرأة الأجر والثواب، وتستعين على ذلك بذكر الله :

روى البخارى ومسلم أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبی ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرخاء، وتسأله خادمة فقال : **ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما، فسبحا الله ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم.**

والذين يستدلون من هذا الحديث على وجوب خدمة المرأة لزوجها يجانبون الحقيقة : فالخطاب للمثنى أى يشمل الزوج والزوجة عملاً بقول الله تعالى :

{ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} (البقرة

(٢٢٩)

فلاية تعطى المرأة من الحقوق، مثل ما للرجل عليها، فكلما طولت المرأة بشئ، طول الرجل بمثله، والدرجة التى يحظى بها الرجل، هى لتنظيم سير العمل داخل الأسرة، فلا بد من قائد فى أى وحدة إنتاجية، لتوزيع الاختصاصات، وتحمل المخاطرة فى القرار .. فكل قرار لابد أن يحمل نسبة مخاطرة، ولابد من وجود قائد يساعد على اتخاذ قرار، يضمن أقل خسارة ممكنة، أو أقصى ربح ممكن، وتلك هى مسئولية الرجل، لأنه أقل عاطفة من المرأة، فيكون قراره أقرب إلى روح الحياة العملية، وما يكتنفها من صعوبات. وعندما حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كرم الله وجهه، وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها، فجعل على فاطمة خدمة البيت، وعلى علي العمل والكسب .. عندما حكم بهذا، لم يكن فرضاً على كل النساء، إنما لتكون السيدة فاطمة مثلاً وقُدوة، لكل النساء اللاتى يعانين من شظف العيش، وتجبرهن ظروف المعيشة على معاونة أزواجهن : فالرسول ﷺ قد جعل شعاره : ليكن أهل محمد أول من يجوعوا إذا جاع الناس، وآخر من يشبعوا إذا شبع الناس.

فسلام عليك يا سيدى يا رسول الله، يا من وصفك الله بأنك بالمؤمنين رءوف رحيم. فلم تجبر النساء على خدمة أزواجهن، وخاصة إذا توفر يسرهم وقدرتهم على توفير خادم، ولم تترك النساء تضيق تحت ضغط متطلبات الحياة، فجعلت ابتكك أشرف نساء

العالمين، أسوة حسنة لكل زوجة تبغى الله والدار الآخرة، فتخدم زوجها راضية قانعة بثواب الله لها، لأنه قال وقوله الحق :

{فمن تطوع خيراً فهو خير له} (البقرة ١٨٤)

٤ - حرية المرأة في تنظيم حملها ورضاع طفلها :

الأصل في الشريعة : أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، لأن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة للأمة :

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم. (رواه أبو داود والنسائي واللفظ له)

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع من تنظيم النسل، حتى يشب الأبناء أقوياء، في ظل الرعاية الكافية. ويبيح التحديد في حالة ضعف المرأة ضعفاً عاماً، لا يتيسر معه القيام بمشاق الحمل، أو تعرضها لمرض، يكون فيه خطورة على حياتها إذا حملت. ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل. بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط، بل يكون مندوباً إليه.

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً، واستدلوا لمذاهبهم بما يأتي^(٣٢) :

- روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم والقرآن ينزل.
- وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ينهنا.
- وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً.

وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها.

وهكذا نرى أحكام الشريعة السمحاء، تترك للمرأة قدراً كبيراً من الحرية في تنظيم نسلها، لأنها صاحبة العناء الأكبر والمسئولية العظمى في تلك المسألة، وبالمقابل فلها الأجر العظيم والثواب الجزيل عند الله، لأنها تقوم بمهمة مقدسة في الحياة، حيث تتحمل مشاق حمل ووضع وتربية، أغلى وديعة في الوجود، ألا وهو الإنسان.

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : " **ذلك هو الوأد الخفى** ". وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال : ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة. وقوله : "إن الوأد الخفى كقوله "الشرك الخفى" وذلك يوجب كراهيته، كراهة لا تحريماً. والمقصود بالكراهة خلاف الأولى. كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً، لا يشتغل بذكر أو صلاة.

فلتعلم النساء أن لهن الحرية في تنظيم نسلهن، ولكن هناك ما هو خير من ذلك، هو جزاء الله الذى يفوق كل متع الدنيا وعنائها، وثوابه الذى لا يعدله أى هدف امتنع عن الحمل لأجله، فلا بد أن يكون للمنع أسبابه الملحة، التى يلقين بها الله يوم القيامة، بدون خزى أو تقصير، لأنه قال وقوله الحق :

{بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره} (القيامة ١٤ ، ١٥)

وبالنسبة لرضاع طفلها : فقد أعطى لها الإسلام مهلة حتى عامين كاملين، إن أرادت أن تتم الرضاعة، وعلى الزوج أن يراعيها خلال تلك الفترة، حفاظاً على النشئ الذى هو عماد الأمة، وأن يكون موضوع الرضاعة عن تفاهم وتشاور بينهما، وكذلك الفطام، لتحقيق مصلحة المولود، فلا بد من الحفاظ على حياته، بما لا يضر الأم أو الأب. فإذا كانت الأم عاجزة عن الرضاعة، لأى سبب من الأسباب، فلا بد من توفير مصادر رضاعة أخرى.

قال تعالى في كتابه الكريم :{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير} (البقرة ٢٣٣)

والملاحظ في الآيات أنها تفيض رحمة وسماحة ورأفة، على كل فرد من أفراد الأسرة، فلا ضرر ولا ضرار. المهم هو المصلحة العامة، والوصول بالمولود إلى بر الأمان، لأنه لا حول له ولا قوة. فعلى الأم أن ترضعه حرصاً على حياته. فإن عجزت - لأى سبب من الأسباب - فعلى الأب أن يوفر له مرضعة، أو أى وسيلة من وسائل التغذية حسب العصر، وكل ذلك يتم في إطار الطاقة البشرية، فلا بد أن تمتلئ القلوب برحمة الإيمان، حيث لا يكون هناك ضرر لأى فرد في الأسرة.

وفي حالة الطلاق : فإن المرأة لا تجبر على الرضاع قهراً، ولكن من حقوقها أن ترضع طفلها ولها تركه إذا شاءت^(٣٣)، فقد تكون المرأة مطلوبة للزواج، وزوجها الجديد لا يسمح لها باصطحاب طفلها.

أما إذا لم توجد المرضع غيرها، وخيف على الطفل من الضياع، فتلزم بتربيته وإرضاعه، ولها أجرة المثل :{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} (الطلاق ٦)

إن تلك الآيات وما قبلها وما بعدها من سورة الطلاق : لتبين عظمة الشريعة الإسلامية في توفير الرعاية للمرأة، في أشد مرحلة من مراحل حياتها، ألا وهي هدم حياتها

الزوجية، وخصوصاً إذا كان القرار من الرجل. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين، موجهاً الخطاب إلى شخص النبي ﷺ بقواعد أساسية في اتخاذ تلك الخطوة العصبية، حرصاً على كيان الأسرة، وإحاطة المرأة بسياس منع، يحافظ عليها من التشرذ والضياع، وإتاحة الفرصة للرجل، لمراجعة نفسه فيما اتخذه من قرار.

ومن شدة العناية بالمرأة : نهى المولى عزَّ وجلَّ الرجال عن التضيق على النساء في المسكن والنفقة، حتى يضطروهن إلى الخروج من بيوتهن، والتعرض لعاديات الزمن. وإن كانت المطلقة حاملاً، فإن المسؤولية على الرجل تتضاعف، إذ يجب عليه أن ينفق عليها - طوال مدة الحمل - حتى تضع حملها^(٣٤). فإذا ولدت ورضيت أن ترضع له ولده، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء، وتلك مسئوليتهم. مسئولية الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء.

وإن عسر الاتفاق بين الزوجين على أجر الرضاعة، فعلى الوالد أن يستأجر لولده مرضعة، حفاظاً على حياته وقياماً بمسئوليته، فهو قد اتخذ قرار الطلاق، وعليه أن يتحمل تبعاته.

إن الإسلام دين الرحمة، الذي جاء به رسول الرحمة، فلنعتصم به، لأن فيه عزنا وشرفنا وحریتنا، وكل ما نبغى من معاني كريمة.

٥- حرية المرأة في استمرار حياتها الزوجية أو إنهاؤها :

الأصل في الزواج في الإسلام : أنه أسمى علاقات الحياة، وأجلَّ نعم الله على الإنسان، وجعله الله آية من آيات الله في الكون، في سياق تعدد آيات الله في سورة الروم .. فقال جلَّ شأنه : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } (الروم

فأولى الأبواب والعقول، إذا تفكروا في آيات الله، عرفوا أهمية الزواج في الإسلام، القائم على المودة والرحمة، لتحقيق هدف الاستقرار، والسكن النفسى لجميع أفراد الأسرة.

ولذلك وضعت الشريعة ضمانات عدة لاستقرار الحياة الزوجية :

- أولها مبدأ التراضي بين الطرفين، فأساس العقيدة الإسلامية هو "لا إكراه في الدين" لقيام البنيان الإسلامى على دعائم وطيدة، من الإخلاص والعطاء والتفانى، لا لغرض دنيوى زائف، وإنما ابتغاء وجه الله ورسوله. وقد تكلمنا عن هذا المبدأ في "حرية المرأة في اختيار شريك حياتها".
- فرض الله للمرأة "مهر الزواج" كعلامة مادية على استعداد الرجل للإنفاق، والقيام بمسؤوليته تجاه زوجته وأبنائه فيما بعد، حماية للمرأة من عناء الحياة للحصول على لقمة العيش، ويكفيها ما ستكابده من مشقة في الحمل والولادة والرضاعة والتربية، لتخرج جيل إسلامى قوى قادر على تحمل تبعات الرسالة الإسلامية.
- وقد تكلمنا عن هذه النقطة أيضاً في "حرية المرأة في التصرف في أموالها"
- فرض الله المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في مؤسسة الزواج "العائلة" كنوع من توزيع المسؤولية الجسيمة على الطرفين:

{ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} (البقرة

(٢٢٨

إن تلك الدرجة التى للرجال على النساء هى التى وضحتها المولى عزَّ وجلَّ في

سورة النساء: **{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على**

بعض

وبما أنفقوا من أموالهم} (النساء ٣٤)

إن تلك القوامة لا تعنى أن الرجل أسمى مرتبة من المرأة، بل قد جرى هذا

التعيين لدواعٍ إدارية^(٣٥). فالمعروف أن الأنظمة الديمقراطية تعتبر كافة المواطنين متساوين في

الدرجة، ومع ذلك يتولى شخص من بينهم السلطة لدى الحكومة، وهكذا يتم تعيينه

حاكماً أى "قوماً".

وليس معناه أن هذا المسئول التنفيذي، أولى وأسمى من الآخرين من مواطني البلاد.

ومن هذا المنطلق يمكن تفسير كثير من الأحاديث النبوية الشريفة عن المرأة :

• قال رسول الله ﷺ : "... المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها..."^(٣٦). وهذا معناه أن المرأة تتولى منصب إدارة شئون أسرتها (أصغر دائرة سياسية فى الأمة) وهو منصب يستوجب التشريف والتكريم، كأى منصب هام فى الدولة.

• سئل رسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ومالها، بما يكره^(٣٧).

وهذه الطاعة تستلزم مسئولية الرجل بالقوامة فى النظام العائلى، فالشخص الذى يتولى السلطة فى دولة ما، بإمكانه تسيير دفة الحكم بالأسلوب الأمثل، ما دام شعب تلك البلاد مقتنعاً بضرورة طاعة الحاكم، وهذا ما هدفت إليه الشريعة، لتحقيق الإصلاحات المطلوبة فى الأسرة، وفى نفس الوقت لم تحرم المرأة من حق التشاور مع الزوج، وإبداء وجهة نظرها فى قرارات حياتهما المصيرية، مثل فطام الأبناء وغيرها :

{فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} (البقرة ٢٣٣)

وقال رسول الله ﷺ فى حديث رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه :

"إنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها، حتى تؤدى حق زوجها".

وكلمة "لو" هنا "حرف امتناع لامتناع" فالسجود المطلق لله، وطاعة الزوج مستمدة من طاعة الله، والإيمان بشريعته، لتحقيق الخير والفلاح للأسرة المسلمة، فالعصيان لن يحقق الثمار المرجوة لبناء الأسرة، وبناء النفوس الناجحة عن تلك الأسرة، فلا بد من الطاعة، لتحقيق الصالح العام فى اتخاذ القرار.

وحرصاً على تحقيق الاستقرار للأسرة المسلمة، وإضفاء جو من الهناء والسرور عليها، لتذوق نعمة الله العظمى، وآياته البينات، بأن جعل لنا من أنفسنا أزواجاً - فرضت الشريعة السمحاء على الرجل حسن معاملة الزوجة، لأنها الطرف الذى يتميز بالضعف وتدفق العاطفة، فلا بد من إشباع تلك النوازع النفسية فيها، حتى تقوم بواجبها خير قيام.

قال تعالى فى كتابه الكريم : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً} (النساء ١٩)

وهذا أمر مطلق للرجل بمعاملة المرأة بالحسنى، سواء أكانت الزوجة توافق هواه أو لا توافق، لئلا سبب كان .. وقد حظر المولى عز وجلّ التزوج بأكثر من واحدة، لمن لا يستطيع الوفاء بحسن التعامل، مع الزوجات جميعاً على قدم المساواة :

{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ} (النساء ٣)

وقال رسول الله ﷺ : "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى" (٣٩). وقال :
"إنما النساء شقائق الرجال" (٤٠). وقال : "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" (٤١).

وتشبيه الرسول للمرأة (بالضلع) لأجل وضعها النفسى المتميز، الذى يحتاج إلى ضرورة معاملتها بالرفق، وعدم التعسف معها، لأن التعسف يناقض طبيعة الأنثى، ويسبب الفساد، ولا يؤدى إلى الإصلاح (٤٢).

فى إطار تلك المفاهيم الإيمانية : أقامت شريعة الإسلام نظام الأسرة المسلمة، على أسس عريقة من العقيدة، ولكن قد يحدث أن تحتل الموازين النفسية لأسباب متعددة، وهنا أباح الإسلام للمرأة حرية الاختيار : إما استمرار حياتها الزوجية، حرصاً على المصلحة العامة، ابتغاء وجه الله ورسوله، وإما إنهاؤها، خوف ارتكاب معصية ألا تقيم حدود الله :

(١) فإذا خافت المرأة نشوز زوجها، وإعراضه عنها، إما لمرضها أو لكبر سنها، أو لدمامة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها، ترضية لزوجها :
لقول الحق سبحانه :

{ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير } (النساء ١٢٨)

وروى البخارى عن عائشة قالت فى هذه الآية : "هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها : تقول : أمسكنى ولا تطلقنى، وتزوج غيرى، فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى".

وروى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ (٤٣).

(٢) وإذا كرهت الزوجة استمرار الحياة الزوجية، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية، لينهى علاقته بها.

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :

{ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله. فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } (البقرة ٢٢٩)

والخلع الذى أباحه الإسلام، مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، كما قال المولى تبارك اسمه :

{ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } (البقرة ١٨٧)

ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه "فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له".

والأصل فيه ما رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس قال :
"جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله
ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله
ﷺ : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديث
وطلقها تطليقة"^(٤٤).

وهكذا يتبلور الهدف السامى للزواج : فهو شريعة مقدسة، وأوامر ربانية،
ومنهاج عقائدى، يتبادل فيه الزوجان مشاعر الوفاء والإخلاص، المستمدة من أحكام
الدين القيم، ومن لم يجد فى نفسه القدرة على الاستمرار، فى حدود تلك المفاهيم النبيلة
والمبادئ العريقة، فعليه بالانسحاب من ذلك الميدان، بشرف وشجاعة.
وبذلك تنفس المرأة نسماة الحرية العذبة، فى ظل منهج الله وسنة رسوله.

٦- حرية المرأة فى حضانة طفلها :

يهدف الشرع فى جميع أحكامه إلى استقرار الأسرة، حتى يشب الطفل فى
أحضان والديه، ينال من رعايتهما، وحسن قيامهما عليه، ما يبنى جسمه، وينمى عقله،
ويزكى نفسه، ويعده للحياة إعداداً سليماً، يساهم فى نخضة أمته ورفيها.
فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالشرع جعل الأم أحق من الأب
فى حضانة الطفل، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها (مثل زواجها من آخر، أو عدم توفر
الشروط التى يجب توافرها فى الحاضنة) أو بالولد وصف يقتضى تخييره (وهو الاستغناء عن
خدمة النساء).

وسبب تقديم الأم : أن لها ولاية الحضانة والرضاع، لأنها أعرف بالتربية وأقدر
عليها، ولها من الصبر فى هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده.
لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل^(٤٥).

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال : **أنت أحق به مما لم تنكحى**". أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه^(٤٦).

وعن يحيى ابن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر : ابني، وقالت المرأة : ابني. فقال أبو بكر : خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام. (رواه مالك في الموطأ).

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول.

وفي بعض الروايات أنه قال له : الأم أعطف وألطف وأرحم، وأحنى وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

وهذا الذى قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف، هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير.

وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد خلافته يقضى به ويفتى. ولم يخالف مذهب أبي بكر، ما دام الصبي لا يميز، ولا يخالف لهما من الصحابة. (أفاده ابن القيم).

والمرأة المطلقة تستحق أجره حضانة، كما تستحق أجره الرضاع، وخاصة بعد انقضاء العدة، لأنها في العدة تكون لها "نفقة العدة". وذلك لقول الله تعالى :

{فَاتَّقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى تَرْضَعْنَهُ لَكُمْ أُخْرَى} (الطلاق ٦)

وتلك الآفة الكريمة تبيح للمرأة حرية من نوع آخر، فلها أن تقبل رضاعة ابنها وحضائته، أو ترفض ذلك، وعلى الأب توفير من يحل محلها.

وهكذا فالإسلام احترام المرأة ومشاعرها في الحالتين : ففي حالة رغبتها في الاحتفاظ بصغيرها، أباح لها ذلك لتشعر معه بدفء الحنان والمودة والرحمة، وفي حالة تعسر ظروفها واضطرارها إلى الزواج من آخر، ليضمن لها الحياة الكريمة، فالإسلام لا يجبرها على الاحتفاظ بصغيرها، وخاصة أن هناك كثيراً من الرجال لا يرغبون في تربية أبناء غيرهم.

إنه بلا شك دين الرحمة ودين اليسر، ودين الحياة الحرة الكريمة، وصدق الله العظيم إذ يقول :

{ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} (الروم ٣٠)

فإلى أى شئ تطمع النساء بعد تلك الكرامة، التى أعزها بهن دين الإسلام. هل يطمعن فى مساواة خيالية، تدفعهن إلى خوض ميادين الحياة بمعاناتها، بحثاً عن لقمة العيش، بعدما ادخرتهن الشريعة لدور أجل وأعظم من ذلك، وهو تنشئة الأجيال بما يحقق التنمية الاجتماعية للأمة، التى هى مفتاح كل تقدم بعد ذلك ؟ أم يطمعن فى مساواة تلغى وجودهن كنساء أصلاً، وتشقيهن شقاء تنتفى معه أنوثتهن، ودورهن الحقيقى فى الحياة، كما حدث للنساء اللاتى يناصرن تحرر المرأة فى الغرب ؟ أم يطمعن فى تحرر يلغى احتياجهن للرجال، ويوقعهن فى مهالك لا تنتهى، لأنهن يلجأن فى إشباع غريزتهن، إلى طرق ما أنزل الله بها من سلطان؟! (٤٧)

ولمزيد من التفاصيل : يمكن الرجوع إلى المرجع المذكور فى رقم (٤٧) لمعرفة تبعات المساواة غير الطبيعية، وما ينتج عنها من مشكلة انهيار الأسر، وبالتالي انهيار المجتمعات، ومشكلة الأطفال الاصطناعيين، وما يتبعها من طفولة مشردة، وزيادة نسبة الانتحار لدى الشباب، ومساوئ اجتماعية لا تعد ولا تحصى.

لقد برز في الولايات المتحدة اتجاه جديد، يدعو إلى إعادة النظر في مفاهيم الحرية، التي ظنوا أنها مفتاح التقدم، فإذا هي تنتهى بالمجتمع إلى شفا الهاوية. إلا أن المرأة الحديثة لم تعد تقبل باستئناف دورها كربة بيت، مما أدى إلى انتهاجها طريقاً صعباً، يجعلها تتحمل الأعباء المنزلية (الداخلية) والمعيشية (الخارجية) في آن واحد.

وللمرأة حرية الاختيار، فلها أن تكتفى بعبء واحد، تأخذ معه أجراً مضاعفاً من الله، إذا هي أخلصت النية في أدائه، ولها أن تجمع بين عبء آخر، ما فرضه الله عليها، ولكنها تحمته تحت دواعي نفسية وهمية، بحجة الحرية والمساواة وإثبات الذات. ويكفيها أن نردد لها قول المولى عز وجل :

{ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون } (النحل ١١٢)

فالنساء حررتهن الشريعة، ووصلت بهن إلى أعلى مراتب الحرية، وصانتهن من كل ما يחדش حياءهن، وينال من كرامتهن .. فإن هن تمردن على أصول الشريعة، فلا يلومن إلا أنفسهن، عندما يشعرن بالشقاء، حتى لو حققن أعلى المراتب الوظيفية، فالإسلام أراد لهن الخير والرفق، وهن - يجهلن - اخترن طريقاً صعباً يكتنفه المخاطر. فلما زال عنهن رداء الحرية والعزة، الذي أسبغته عليهن الشريعة، رددن مع الجهلاء دعاوى كاذبة، بأن الإسلام أزرى بمكانة المرأة. فكيف يستقيم ذلك مع ما عرضه من مدارج الشريعة لتحقيق حرية المرأة؟! ونزيد الأمر إيضاحاً وبرهاناً بتوضيح تلك الأصول التشريعية في الزواج، لضمان الحفاظ على كرامة المرأة إلى أقصى الحدود.

٧- أحكام الزواج في الشريعة تحقق حرية المرأة في أجلى صورها :

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية بعقل واع وفكر ثاقب، وتحرر من نوازع الهوى، التي تضع غشاوة على البصائر، يكاد يجزم بأن الشريعة تبلغ قمة سامقة، في الحنو على

المرأة والحفاظ عليها، وتحقيق أعلى مراتب العزة والكرامة لها. ولا غرو في ذلك، فالشريعة تنزيل من الحكيم الخبير، الذى يعلم خصائص الشخصية الدفينة لكل من الرجل والمرأة، ويعلم ما فيه صلاحهما. ويحرص المولى عزَّ وجلَّ على صيانة المرأة، من طمع الرجل في كل صوره، لأن المرأة مخلوق رقيق حساس، تغلب عليها نوازع العاطفة، التى تؤهلها للقيام بدورها في الحياة بصدر رحب، مهما كانت صعوبات الحياة ومعاناتها. فإذا لم تتكفل الشريعة بحماية المرأة، بسياج متين من القوانين التشريعية، فقد تضيع في خضم الحياة، إذا ملك أمرها الجاهلون من الرجال .. لذلك فعلى النساء المسلمات بعد أن يعلمن علم اليقين، الدور العظيم الذى قامت به الشريعة الغراء، للحفاظ على كرامتهن، وتحريرهن من كل صور الغش والخداع والظلم والمهانة، عليهن أن يسجدن لله شكراً مرددات دعاء الملائكة الأبرار : "سبحانك ما عرفناك حق معرفتك. سبحانك ما عبدناك حق عبادتك". ويرددن دعاء سيدنا يونس في بطن الحوت وهو يشبه ظلمات الجاهلية التى نعيشها :

{ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين } . (الأنبياء ٨٧)

وتلك الأحكام التى جاءت بها الشريعة كثيرة، وتفيض بها كتب الفقه ولكننا سنأخذ منها بما يتيسر به المقام، وينفى بغرضنا في إظهار وجه الحق المبين، والرد على دعاوى الجاهلين ^(٤٨) :

أ- اختيار الزوج :

على الولي أن يساعد كريمته على اختيار الزوج الصالح، ليعينها على أداء دورها في الحياة بسعادة وارتياح، لأنها تشعر أنها تقوم بوظيفة مقدسة، تبتغى بها مرضاة الله ورسوله، فمهما لاقى من صعوبات ومعاناة، ستجد أن الأمر يسير، لأنها مع زوج صالح، يعينها على وحدة الهدف وسموه، ونبل الوسائل التى يستعينان بها على شرف المقصد. قالت عائشة رضى الله عنها : "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته".

وقال ^{صلى الله عليه وسلم} : "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها". رواه ابن حبان

في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

ب- شروط لزوم عقد الزواج :

إن المقاصد التي شرع من أجلها الزواج : هي دوام العشرة الزوجية، وتربية الأولاد، والقيام على شئوهم، فلا بد أن يقوم عقد الزواج على أسس متينة من الشرف، لأنه أسمى العقود، التي يمكن أن يقوم بها كل من الرجل والمرأة في حياتهما.

ومن تلك الشروط :

- أن يستوفي أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه.
 - فمن أهم أركانه : الإيجاب والقبول : فلا يصح إجبار المرأة على زواج لا ترضاه (وقد تقدم ذلك في حرية المرأة في اختيار شريك حياتها).
 - ومن شروط صحته : أن يكون على سنة الله ورسوله.
- وللمرأة أن يكون لها شروط، ما لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها .. وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.
- وليس للزوج أن يشترط ما كان منافياً لمقتضى العقد، مما يهين بكرامة المرأة وحريتها^(٤٩) : كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليها، أو تعطيه شيئاً، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل.
 - ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة : مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ونحو ذلك. ومن العلماء من رأى أن الزواج صحيح، وأن هذه الشروط ملغاة، ولا يلزم الزوج الوفاء بها .. ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها ففسخ الزواج .. وهذا مذهب عمر

بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

- ١- قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود } (المائدة ١)
- ٢- وقوله رسول الله ﷺ : " **المسلمون على شروطهم** ". (فقه السنة مجلد ٢ جزء ٦ ص ١٨١)

٣- وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : **"أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"** .

٤- روى الأشرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، فقال : لها شرطها "مقاطع الحقوق عند الشرط".

٥- ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج، فكان لازماً، كما لو شرطت عليه زيادة المهر.

● ومن الشروط التي نهي الشرع عنها في العقد، ويحرم الوفاء بها : اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضربتها : فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **"نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفى ما فى صحتها أو إنائها، وإنما رزقها على الله تعالى"** . (متفق عليه).

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **"لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى"** . (رواه أحمد)

فلها حرية القبول أو الرفض، فى ضوء ظروف الرجل الواقعية، أما أن تبني سعادتها على تعاسة غيرها، فهذا يرفضه الشرع الحكيم.

● ونهى الشرع عن أى نية من نوايا الغش، وقت عقد القران :

كأن يغزر الرجل بالمرأة مثل أن يتزوجها وهو عقيم، وهي لا تعلم بعقمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارت زواجاً لها، ورضيت معاشرته، لأن الأسرة الإسلامية لا تبني على الغش، بل لابد من بنائها على دعائم ثابتة. كما يحرم العقد على المرأة، وفي نية الزوج طلاقها بعد فترة، دون إعلامها بذلك، لأن هذا عبث بتلك الرابطة العظيمة، ويتيح التنقل في مراتع الشهوات، بحجة الزواج، وما يترتب على ذلك من المنكرات من عداوة وبغضاء، وذهاب الثقة بين الناس.

• كما يحرم على الرجل خداع المرأة، بأن يتفق معها على مهر، وفي نيته عدم دفعه. كما قال رسول الله ﷺ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قُلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوَدَّى إِلَيْهَا حَقُّهَا خَدَعَهَا. فَمَاتَ وَلَمْ يُوَدِّ إِلَيْهَا حَقُّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ"**.

[رواه الحافظ عن ميمون عن أبيه. من الترغيب والترهيب للإمام المنذرى جزء

(٣) باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته ص ٤٨]

ج- تحريم زواج المتعة :

ويسمى الزواج المؤقت والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً. وسمى بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقَّته. وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج. فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

عن سيرة الجهنى أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء، قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ .. وفي لفظ رواه ابن

ماجه : أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة.
وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحوم الحمر الأهلية^(٥٠).

د- تحريم زواج التحليل :

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها، ليحلها للزوج الأول.

وهذا زواج حرمه الله ورسوله، لأنه لا يقوم على دعائم الشرع المتينة لبناء الأسرة، كما أنه يشجع النفوس على الاستهانة بقدسية الزواج وروابطه، فيستمرئ الرجال الطلاق، ويتشدقون به لأتفه الأسباب، حتى إذا ما وجد الرجل منهم شريكة حياته على وشك الضياع منه، لجأ إلى هذه الحيلة الخبيثة، ليحل زوجته له ثانياً.

ولا شك أن تحريم الإسلام لهذا النوع من الزواج، فيه حفاظ على كرامة المرأة، فلا يستهين الزوج بها، ويعمل لها ألف حساب، قبل النطق بكلمة الطلاق، التي تزلزل كيانها وتهدم كبرياءها، وتعرض أمن الأسرة واستقرارها للتشتت والضياع النفسي، في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة إلى أسرة مستقرة نفسياً، تتوجه طاقاتها إلى البناء والتعمير، لا إلى التشتت والتبديد، خلال الصراعات الأسرية.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : "ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال : هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له". (رواه ابن ماجه والحاكم)

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال : "لا. إلا نكاح رغبة، لا دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عسيلته". (رواه أبو إسحاق الجوزجاني). وهذه الأحاديث منقولة كما بينا، من كتاب فقه السنة المذكور في المراجع.

وتحريم الرسول له راجع إلى قول الله عزَّ وجلَّ : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** } ()

وعن عمر رضي الله عنه قال : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما". فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان. (رواه ابن المنذر، وابن أبي شيبه وعبد الرزاق).

وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها. (فقه السنة المرجع السابق ص ١٧٥).

هـ- تحريم نكاح الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن هذا الزواج فقال :

● "لا شغار في الإسلام". رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك.

والشغار أصله الخلو. والمراد به هنا الخلو عن المهر.

● وعن ابن عمر قال : نهي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن الشغار. والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق. رواه ابن ماجه.

والسبب في منع هذا النوع من النكاح : أنه ظلم لكل واحدة من المرأتين حيث لم تنل أى منهما مهراً، بل عاد المهر إلى الولي، فخلا النكاح عن مهر تنتفع به المرأة نفسها.

وهكذا حافظ الإسلام على كرامة المرأة ومصلحتها إلى أبعد الحدود، حتى المهر : يبطل الشرع نكاح الشغار، لأن المرأة تُساق فيه كسلعة تبادلية، في نظام يشبه نظام المقايضة قديماً.

فهل يوجد أى نظام أو تشريع في العالم، يحقق للمرأة مثل هذه المكانة الرفيعة، منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها؟!

حقاً إن الشريعة بحر خضم عميق الأغوار، ملئ بالكنوز التي يعجز البشر عن استخراجها دفعة واحدة .. فرغم كل ما تكلمنا عنه فهناك الكثير والكثير من حقوق المرأة، التي سنتها لها الشريعة. مثل : حسن المعاشرة، والعدل بين الزوجات، واللين في المعاملة، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وتفضيل الأم على الأب بحسن الصحبة، كما أوصى بذلك الرسول ﷺ ثلاث مرات.

أما ما يوجهونه إلى الإسلام من انتقادات، بشأن ما يسمونه انتقاص حقوق المرأة في الميراث والشهادة والقوامة و ... فنندعو الله أن يوفقنا في أجزاء قادمة إن شاء الله للرد على تلك المزاعم، لنعرف أن الشريعة أرادت بهذا مزيداً من رفعة شأن المرأة، ومزيداً من صيانتها والحفاظ عليها، وسط تيارات الحياة المادية العنيفة.

ولكى تتبلور الشريعة في إطارها الحقيقي، وتظهر للشعوب بمظهرها البراق الذي يليق بها، يجب على المسلمين جميعاً، والنساء بصفة خاصة، أن يغترفوا تعاليم دينهم من نبع صاف رقيق، ويعملوا بتلك التعاليم بصدق ويقين. وهنا فقط ستخرس كل الألسنة التي تطعن في ديننا، لأنها تحسدنا على ما حباها الله به من نعمة الإسلام، وتريد زحزحتنا عن هذا البنيان الراسخ المتين، وصدق الله العظيم إذ يقول :

{ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين. ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم

الأمل فسوف يعلمون} (الحجر ٢، ٣)

وهم ييذلون في زلزلة عقيدتنا كل جهد، وكل غال ونفيس، وكل شعارات مضللة، مثل الحرية والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، والعولمة، والحياة العصرية و ...

ونحن نلهم وراءهم في سبيل نيل الرضا، ولكن هذا الرضا ثمنه غال جداً، أغلى ما نملك، إنه عقيدتنا الراسخة المتينة، التي فيها عزنا ومجدنا وكرامتنا. وهذا ما حذرنا منه المولى عزَّ وجلَّ. {ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير} (البقرة ١٢٠)

فاللهم اهدنا سواء السبيل، وأنر بصيرتنا، حتى نعرف الحق حقاً فنلتبعه، ونرى الباطل باطلاً فنتجنبه. ولتعرف النساء المسلمات أن كل ما تتمتع به نساء العالم حالياً، من حرية التعبير عن الرأى، ومكانة اجتماعية، وارتفاع أصواتهن في المحافل الدولية، هو بفضل جهاد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. فلتتق كل مسلمة رجها، لأنه سيحاسبها على دورها في الحياة، ومسئوليتها التي أوكلها الله إليها، بعد كل تلك القوانين التشريعية، التي حبتها بها شريعة الله، لتؤدى دوراً سامياً يليق مع مكانتها الرفيعة، التي بوأها الإسلام إياها، بعدما حررها من كل صور الذل والعبودية، التي كانت تعاني منها قبل ظهور الإسلام، على يد نبي الرحمة.

فاللهم جازه عنا خير ما جازيت به نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وننتقل الآن إلى بيان نظرة الإمام النورسى عن المرأة، تدعيماً للحقيقة التي نسعى إلى إيضاها، وهي بيان مكانة المرأة السامية، وحنو الشريعة عليها إلى أقصى مدى

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	تمهيد
	الفصل الأول : دور الإسلام في تحرير المرأة
٦	* أهمية المرأة في الشريعة الإسلامية
١١	* بزوغ حرية المرأة مع فجر الإسلام
١٤	* مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام
١٧	* شريعة الإسلام بين الجحود والإنصاف
	الفصل الثاني : مدارج الشريعة في تحرير المرأة
٢١	* تحرير المرأة في مهدها
٢٤	* تحرير المرأة في شبابها
٢٨	* حرية المرأة في طلب العلم
٣٤	* حرية المرأة في التعبير عن رأيها
٣٩	* حرية المرأة في اختيار شريك حياتها وتقرير مصيرها
	الفصل الثالث : حرية المرأة بعد زواجها
٤٥	١- حرية المرأة في التصرف في ممتلكاتها
٥١	٢- حرية المرأة في أداء عباداتها
٥٤	٣- حرية المرأة في خدمة زوجها
٥٨	٤- حرية المرأة في تنظيم حملها ورضاع طفلها
٦٢	٥- حرية المرأة في استمرار حياتها الزوجية أو إنهائها
٦٧	٦- حرية المرأة في حضانة طفلها
٧١	٧- أحكام الزواج في الشريعة تحقق حرية المرأة في
٧٢	أجلى صورها :
٧٢	أ- اختيار الزوج
٧٥	ب- شروط لزوم عقد الزواج
	ج- تحريم زواج المتعة

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٧٦	د- تحريم زواج التحليل
٧٧	هـ- تحريم نكاح الشغار
٨٢	الفصل الرابع : نظرة الإمام النورسى نحو المرأة
٨٣	* بماذا تميز منهج الإمام النورسى فى تحرير المرأة ؟
٨٣	* ما هى الأسس التى ارتكز عليها لتحقيق دعوته ؟
٨٤	١- تفجير الطاقات الكامنة فى المرأة.
٨٥	٢- بعث روح الاعتزاز بدورها الفعال فى الحياة.
٨٦	٣- بيان أنها لا تقل أهمية عن الرجل
٨٨	وفاعلية.
٨٩	٤- التأكيد على أن الحياة الأسرية هى قلعة
٩٢	المرأة الحصينة.
٩٦	٥- ضرورة اختيار الزوج الكفاء.
٩٧	٦- الدعوة إلى رعاية حقوق المرأة.
٩٩	* قضايا تتعلق بالمرأة :
١٠١	أولاً : قضية الحجاب
١٠٥	ثانياً : قضية تعدد الزوجات
	ثالثاً : قضايا الميراث
	رابعاً : قضية عمل المرأة
	الخاتمة
	المراجع
	ملحق خاص
	* ترجمة نظرة الإمام النورسى للمرأة باللغة الإنجليزية

Imam Nursy's View of Woman

Each imam has his own special key with which he opens up the hearts of his lovers. The key that opened up my heart to the love of imam Nursy was his view of women. He was the only person who made me feel in peace and happiness with my being a woman. I experienced that feeling on hearing his caring expression of his view of women.

To me, all the movements which call themselves reformers or liberals, who believe in the equality of man and woman, do not offer any real rights to women. On the contrary they place more burdens on women by pushing them to fight over the false glamour of worldly possessions.

Imam Nursy regarded women highly as tender and compassionate beings whose existence consists of the spreading of mercy amongst humanity. He warned women against abandoning that great function of being a source of mercy. Otherwise, the effect of abandoning such a role would be more dangerous the destruction caused by a nuclear war.

Part One 1

Nursy and Women's Liberation

What are the basic characteristics of Imam Nursy's approach to the liberation of women ? Unlike the other groups which call themselves the liberators of women, which, I believe, eventually enslave women to their egoistic demands and busts and to the bonds of their jobs and employers, Imam Nursy called for true liberation of women from their egoistic demands and from their bad deeds. He sought to save women from the pressure of being responsible for so many duties.

In this respect Imam Nursy was following the guidance of the Quranic verses (Al Zummar – 29) which say : *"Allah gave an example of a situation where a man has to report to one master and the situation where a man has to report to a group of masters who are in dispute. Would the two situations be similar ?"*. When a woman abandons her essential role in life, she will be in a situation like that of the man in the Quranic verse, who serves a group of masters in dispute and each of them wants to be the only master. But when a woman surrenders herself to her hard-Allah Almighty – She will be protected from the destructive worldly pressures incorporated in fighting over worldly possessions and positions.

Therefore, Imam Nursy directed, his efforts towards saving women from falling into the mire of failing to hold on to virtue or to Allah's strong chain and righteous path. This was what distinguished Nursy's call time after time. He didn't put any constraints on women's daily activities as long as these activities began and ended with Allah's satisfaction and were protected by the code of Islamic rules which keep them from sliding into worldly mires or failing to reach everlasting happiness in eternity.

Nursy's mean of liberating women was, therefore, distinctive, making the essence of religion meet with the requirements of modern development. He emphasized the importance of women's role in life and the necessity of positive participation in playing a constructive role that suits their status and at the same time doesn't contradict their basic nature which is created from the element of mercy – that element which makes them instinctively donate without awaiting any recompense. They are motivated by their sincere devotion to Allah, seeking His presence.

Should these enlightened words be forgotten, women will find themselves lost in the vast sea of materialism. They will suffer and so will the entire human race, if this is the case.

The principles which Nursy used to propagate his call for the liberation of women were in using the spiritual approach which he deemed most effective. This approach awakens the essences of the creed deeply inborn within them. Once illuminated they would bring light to themselves and those around them.

Nursy's principles to realize woman 1.1 true liberation

First Principle1.1.1 Bringing out the potential energy found in women

Bringing out the potential energy found in women, since he considered them to be the essence of mercy and tenderness, he worked hard to polish this element to produce its brightest manifestation. It's as though he were saying :- *"The fact that a woman sacrifices here life to protect her child from perishing, awaiting no recompense for her instinctive self sacrifice, proves that women possess a refined, sublime, heroic nature. This nature enables them to save their souls in this life and the hereafter. However, destructive forces impede this precious righteous nature from being manifest or moving in the right direction."*

Therefore, Nursy worked hard to bring out the potential capacity of mercy and tenderness in women,

making use of these capacities in raising their children in accordance with Islamic principles, to protect them from everlasting imprisonment in hell fire if they die of living a misguided life. At the same a woman's righteous son will ever provide his mother's soul with mercies after her death. This is due to the fact that all the righteousness of her son during his life will be registered likewise in the record of her deeds. Her child will also be her blessed companion in the hereafter interceding for her sake whenever possible instead of complaining or invoking Allah against her if she failed to use her inborn mercy and didn't save her child from eternal imprisonment in hell. Her child would complain saying, "*Why didn't you strengthen my faith? Why did you cause me to perish thus?*"

Second Principle1.1.2

Instigating a woman's sense of pride in her role in life:

There are a lot of women who neglect their basic role in life: motherhood in all its sublime meaning. Their main concern becomes the pursuit of prestigious positions and fame during their life time. That is why Nursy placed such importance on this basic role; at the same time he sought to organize that role.

He said: "*Man's first tutor and the person whose teachings affect him most are his mother. I will explain*

this meaning which to me is a very definite feeling : I swear by Allah that the most profound lesson which is always renewed in my life was my mother's instructions, God bless her soul, and her spiritual lessons which settled in the depths of my inherent disposition. It was such that they have become like seeds within my body throughout my life which is now approximately eighty years of age. I'm fully convinced that the rest of the lessons which I had learned during those years were grown from those seeds. I truly witness the compassion, benevolence, and mercy which are the greatest truths in the the "messages of light" to be emanating from the deeds of that gracious mother; from her merciful ways and her spiritual lessons. However, I see the mercy and tenderness inherent in motherhood being misused in temporary time. A mother doesn't think of what her son will reap of eternal treasures which are more precious than diamonds. She rather turns his face towards this world which isn't even worth a few pieces of glass then she shows mercy to her son on this side of the world – a harmful mercy that didn't encompass within its wings the true sincerity which envelops the actions that lead to eternity."

Third Principle1.1.3

Women are as important and as effective as men

Imam Nursy finds heroism in women because of the great sacrifices that they offer without awaiting any reward or recompense, without hypocrisy or show. They are ready to sacrifice their own lives for the sake of their children. We find an example of the compassion of maternity and its merciful feelings in what a mother hen does when it attacks a lion and sacrifices its own life to protect its young chicks. As for the sacrifice offered by fathers, it's never offered without awaiting recompense. They ask for the reward or the recompense in numerous ways – the least amongst which is developing a sense of pride and feeling reputable.

Likewise, Imam Nursy noticed that the women of the village of Sao and the districts around it exerted a lot of effort in spreading the "messages of light " more actively and pleurably than any man. That is because of the basic principle of mercy around which these messages revolve. Since women are the basic source of mercy these messages were able to open up and enlighten the heart of these women. These hearts, the water of faith have ripened and have become more active than hearts of men.

Fourth Principle1.1.4

Emphasizing that a woman's fortress is her family life.

Imam Nursy knew that there were secret undercover organization which worked hard to drive innocent, gentle women into devious, sinful ways. He realized that this hard blow to the Islamic nation was coming from that direction, so he said," The effective cure to save women from having their peace of mind spoiled in this world and the next and the only way to protect their sublime nature from being spoiled is by educating them within the context of all-encompassing Islam. That is because family life is a woman's paradise and her small world if she regulates it within the scope of Islamic regulations which involve the following:

Should a woman upon witnessing betrayal and ♦
lack of fidelity from her husband, out of being stubborn, let go of her family duties which are based on faith and trust, she will upset the balance of this family entirely. It will be like an insurgence in the army.

A wife has to work hard to complement the deficiencies of her husband, correct his shortcomings to save him, being her eternal mate. Otherwise she'll lose on all fronts, if she tries to show off and befriend others, exposing herself. She ought to know that the who

becomes unfaithful gets his punishment in this world too. So she ought to exert patience in hope that Allah might rectify her husband's ways when she expressed contentment and resignation to Allah.

Fortunate is the woman who, when she finds her husband religious, clings to that religion in order not to lose her eternal mate, thus winning eternal happiness as part of worldly happiness. So unfortunate is the man who is subservient to his wife who had thrown herself into the lapse of idiocy, if he shares that kind of life with her without trying to save her. Islam obliges a man and his wife to advise one another along the path of righteousness.

A wise man doesn't base his love for his wife on her external vanishing beauty that will not last for more than 10 years. On the contrary, Islam directs a man to base his love on the quality of mercy within her – that most beautiful and lasting quality. It is thus that his love for her grows, as she grows older and weaker. Not only will she be his mate in this transient earthly life, but she'll be his beloved companion in an eternal everlasting life. Therefore, a man and his wife should love one another with ever growing mercy and respect as they get older.

As for family life of people reared in the ways of modern civilized life, it's exposed to corruption and deterioration. Relationships in it are based on temporary companionship followed by eternal separation. Each one of them helps push the others into hell fire by tempting one another into over indulgence in the vanities of modern life.

Fifth Principle1.1.5

The necessity of choosing a competent husband

Imam Nursy declares that the basic foundation for women's liberation lies in the necessity of choosing a competent man to ensure their progression into wider scopes of efficacy and security in both this world and the next. A competent man is one who observes his wife's rights and becomes her companion in eternal life.

Nursy says: *"Our times are unlike the ancient times.*

Contemporary European education has strongly set its foot in society to replace Islamic education for nearly half a century. A muslim man used to get married to protect himself from sinning. Islamic teaching motivated him to make his wife his eternal companion and the essence of his happiness on earth. Nowadays, we find this man, because of his European education, putting his weak and unfortunate wife under his continuous command. He

confines for her for as long as she is young. He may even bring her more trouble and hardship than any relative rest, turning her life into a state of pain and misery."

Therefore, Imam Nusry gave women the following advice:

A woman shouldn't rush into a marriage under the effect of her emotions, psychological motives, or instinctive inclination. A woman might suffer the pains of pregnancy for almost ten months in return for ten minutes' worth of pleasure. Up and above that are the hardships that she undergoes for ten years to raise her child. If these sacrifices aren't motivated by a sublime goal. Then it is needless to make them. ♦

A woman shouldn't marry under the pressure of needing someone to support her weakness. It is better for her to earn a living than to place herself under the domination of a husband who has been raised in a non-Islamic atmosphere and has gotten used to coerce and corrupt. She might try to win his satisfaction by false pretense and by violating her religious duties and morals, which are the essence of her life here and thereafter. ♦

She shouldn't marry out of her natural inclination to love and fondle children. European education which has replaced Islamic education these days causes one or two out of ten children to revere their mother, filling her register of deeds with good deeds because of the prayers

they extend and the charitable deeds that they do. They even intercede Allah for her sake on the day of Judgement if they are righteous. Therefore this natural inclination and innate desire to love and fondle children shouldn't drive a woman to stand the hardships of a hard life without eternal recompense.

In conclusion, Imam Nursy doesn't want women to sell themselves cheaply when they don't find the religious, righteous man whose good conduct suits them perfectly. If they fail to find such a man, it is better for them to stay celibate than to spoil their chance at eternal happiness for the sake of a transient desire.

Sixth Principle 1.1.6

The call to protect the rights of women

Out of his concern for the realization of true liberation for women Imam Nursy continuously gave advice to men, as well as to women, to protect the rights of women, wives, daughters, sisters... In his call he didn't seek to simulate the appeals which seek to give women equal rights with men in holding jobs. Nursy's approach was to have man indulge women with mercy, compassion, tenderness, and love, these being the qualities that a woman's soul longs for as much as a flower longs for a few drops of dew. Therefore, Nursy says: *"The spirit of family life cannot realize happiness except through the due,*

sincere, respect among all its members mixed with mercy and true compassion reaching the extent of sacrifice and preference of others over oneself. This cannot be realized except through faith in the existence of ever lasting relationships in eternal life and continuous companionship in endless time under the shade of a limitless life whose ties are those of respectful fatherhood, pure brotherhood, decent faithfully friendship – a life where a husband would say to himself : "My wife is my partner in life and my companion in eternal life. It's no problem that she's ugly or old because there will come a time when she will be eternally beautiful. Therefore, I'm ready to be ultimately faithful and compassionate and to sacrifice any thing for the sake of that eternal friendship." Thus a man can hold love and compassion for his old wife just as he would for the nymphs of paradise. Otherwise, a false deceptive friendship and companionship can only be followed by eternal separation and severance. An unfounded superficial friendship cannot produce anything but false mercy and false respect together with an animalistic compassion. The interference of personal interests and lusts can direct that mercy and respect from an earthly paradise into an insupportable hell."

Imam Nursy advises husbands saying "You should love your wife for being one of Allah's genial gifts of mercy. Don't you dare link your love for her with the tie of

external beauty which will soon fade away, but rather with unvanishing beauty that glows more and more as time goes by – the beauty of good conduct deeply rooted in her femininity and mercifulness, the most sublime part of it being her enlightened, sincere compassion. These last and grow to the end of life. Loving her for these qualities causes the rights of this tender, weak creature to be protected especially when she's most in need of this protection : at the time when she loses her external beauty. As for the eternal recompense for this love which was based on her good conduct and compassion that protected her from being disobedient or sinful, it lies in turning her into that beloved, friendly, loving wife more beautiful than the nymphs of paradise & better ornamented. She would chat with her husband, remembering old events... Such was the promise of the most merciful and the most Beneficent and as he has promised, He will fulfill."

It is through this appeal of Imam Nursy to protect the spiritual rights of women that he sought to surround them with the protective effect of psychological security, guarding their femininity and opening up for them sublime, endless horizons in the place of having to compete over jobs and over a vanishing life. At the same time he induces man to look forward to what their wives will be like when they are rendered their grand prize in the after world.

All these wonderful concepts were at hazard of
being lost in the middle of materialism and worldly strife.
We badly need someone to arouse these concepts in our
lives as did Imam Nursy a few years ago.

Part Two 2

Issues Concerning Women

First: The issue of wearing a veil2.1.1

In surat Al Ahzab : 59th verse Allah Almighty ordered women to wear a veil. While in the meantime false civilization opposed this diverse command. It considered wearing a veil to be a restrictive matter rather than an instinctive one. We will explain here the wisdom behind this Quranic command which proves that the veil is an instinctive necessity for women and that the contrary is moving against her natural instinct. We will mention here four of these wisdoms or reasons:

First Wisdom2.1.1.1

Since women have been created tender and weak, they find themselves in need of a man to protect them and their children whom they prefer over themselves. They carry an instinctive fear of strange man. This fear initiates them to wear the veil in order not to expose themselves. Then we find that approximately seven tenths of women are either old in age or ugly in looks, unwilling to reveal their gray hair or their ugliness. Within them they feel strong jealousy about their husbands of those who exceed them in beauty that they might be preferred to

them. They may also fear that someone would slander them in any way. These women instinctively desire to be enveiled to avoid those reasons or any other accusations from their husbands. We find that the elderly among them
are more intent on wearing the veil than others.

Not more than two or three out of ten women are young & beautiful. It doesn't bother them to expose their beauty. It is well-known that a person shies away from the looks of someone who doesn't love him. If we assume that a beautiful maid would wish to be seen by two or three of people who are strangers to her, she will definitely be bothered and unnerved by the looks of seven or eight of them. She may even abhor it. Because of her tender, sensitive, easily affected nature, she will detest these wicked looks, unless her conduct has become corrupt and cheap. These wicked looks have a poisonous physical effect – as has been proven by those who were exposed to them. We even hear of many women in Europe - the land of display and exposition of women – who complain to the police because of those who follow them around with their poison. They declare that those bastards imprison them
with their scrutinizing looks.

Therefore, when modern civilization removed the veil and widened the scope for the display of women's charm, it was moving against the basic human nature.

Quran commanded that the veil should be worn to protect the natural disposition of women from humiliation and baseness, they being the very element of mercy and compassion and the dear companions of their husbands in the hereafter.

Second Wisdom2.1.1.2

The strong bond and deep love between a man and a woman do not spring from the needs of earthly life alone, because a woman becomes man's companion in this life and the next eternally. For this reason she shouldn't attract anybody's attention other than her husband's, who is to be her eternal companion. She should be careful not to make him worried, angry, or jealous.

A faithful husband extends his love for his wife throughout her life. He endows her with sincere love and respect, rather than a short lived physical love confined to the time of her beauty and youth. His love for her lasts to the time when she ages and her beauty fades away until she becomes his eternal companion. Likewise, a woman should dedicate her love and charm to her husband alone as is humanly right. Otherwise she'll lose lot and gain little.

What is lawfully right is for a man to be suitable to the woman whom he'll marry. Each should be suitable for the other especially in terms of faith. A husband who tries

to live up to the degree of faith his wife has, becomes a faithful man. A fortunate woman is one who finding her husband faithful, holds on to faith and piety out of fear of losing her honest husband in eternal life.

Third Wisdom2.1.1.3

A family life derives its happiness and continuity from the mutual faith of the married couple, the due respect and sincere affection exchanged between them.

However, if a woman displays her charms to others, she ruins this trust and mutual respect. One would find that nine out of ten women who display their charm run into men who are better looking than their own husbands, while one out of the ten finds someone less handsome than her own husband to display her charms to him. Likewise one out of twenty men finds anyone less beautiful than his wife. The rest find other women more beautiful than their own wives. This fact leads to the development of a nasty ugly feeling within one's soul. Moreover, it causes the loss of true love and respect.

It is normal that a person doesn't instinctively carry base feelings towards those he cannot marry, like his sister for example. Their countenance evokes feelings of tenderness and mercifulness and legitimate affection because of the relationship attached to these features. These noble feelings put constraints on the more base

tendencies of the soul. However if one of those women should expose any part of her body other than her face, she might stimulate base desires in some people when the constraint of decency was removed by displaying parts of the body unrelated to those parts normally seen.

Fourth Wisdom2.1.1.4

It is universally known that every nation and all people desire an increase in their progeny. The Holy prophet ﷺ said: *"Get married, and reproduce, for I will show you off in pride to all the nations on the Day of Judgement."* However the removal of the veil and opening up the way for women to display their beauty causes a decrease in the rate of marriage and then reproduction. For a young man, no matter how dissolute he is, would want his wife to be chaste and pure. He wouldn't want her to be immoral and banele like him. As a result, he prefers to remain a bachelor leading a corrupt life. Unlike the man, a woman can't choose the person she wants to marry specifically.

Our country can't be compared to the countries of Europe. In those cold regions where people are rather frigid, people may not be too much affected by women's display of their charms. Their reactions wouldn't exceed the limits as would the case be in the hotter regions where people are easily stimulated and over indulgent. People

leading an urban life shouldn't imitate those living in the rural areas in their social habits. People in rural areas exert a lot of physical effort to earn their living and women usually join in this kind of work where they may have to expose some parts of their rough limbs during work. However this doesn't stimulate base feelings among the men at work. That is because elements of corruption and unemployment in rural areas are less than one tenth of those found in urban areas.

Second: The issue of polygamy2.1.2

Modern civilization doesn't accept polygamy and considers this Quranic law to be unwise and contrary to the better interests of humanity. Had the wisdom behind marriage been confined to the pleasure derived from it, matters would have been contrary to the way they are. It is a fact proven by all animals and reproductive plants that the wisdom behind marriage is reproduction. As for the pleasure derived from the act itself, this is a partial recompense granted by the Divine Mercy to motivate the completion of this mission. Undoubtedly a woman who can give birth once a year only, and who is fertile half the number of days in a month and who reaches the age of menopause at 50 years of age cannot suffice the man whose fertility can extent to the age of one hundred.

Modern civilization has to provide for that by allowing for the presence of places for prostitution.

Third: The issue of inheritance2.1.3

We will mention here two issues concerning inheritance which will reveal the deficiency of modern civilization in contrast with the wondrous inimitability of the Quran. These are only two examples from among thousands of examples which prove the injustice of civil rights in modern times which are contrary to the laws of the Quran.

The first issue2.1.3.1

The Quranic ordinance which says: "*A male receives twice what a woman receives*" (Al Nisaa : 176) is the ultimate justice and the essence of mercy at the same time. Indeed this law is just because when a man marries, he provides for his wife in the majority of cases. When a woman gets married she becomes her husband's responsibility. He supports her financially; therefore, she receives less inheritance.

The mercifulness in this law is that this weak girl needs her father's compassion & her brother's mercifulness and tenderness. She receives all this mercy and compassion without fear or needless caution. Her father doesn't feel that she will cause half of his fortune to move

into hands of strangers. He is free of worry and caution endowing her with his affection and compassion. Her brother gives her his protection without any feelings of envy or competition. He doesn't feel that she will dissipate half his father's fortune into the hands of a stranger. This tender sweet girl may lose a little on surface value but she gains the unending treasure of all her relatives compassion and affection. Had she been given more than that share under the pretext of being more merciful to her than Allah, she would have undergone great injustice from all those around her, evoking jealousies such as those which caused people before Islam to bury their baby girls alive. Truly all Quranic laws realize the verse which says: "*We have sent you only for mercy of all creation.*" (Al Anbiya: 107).

The Second issue2.1.3.2

The Quranic verse (Al Nisaa : 11) declares: "*His mother gets one sixth.*" Modern civilization blamed for all the injustice mentioned in the first issue we have discussed concerning giving a female more than her rightful share in an inheritance, commits a worse injustice by depriving mothers from their right of inheritance when their son dies.

However, Islamic law gives them 1/6 of the inheritance.

A mother's mercifulness and compassion is one of Allah's sublime gifts and the sweetest most respectful truth from the truths of creation.

A mother is the most generous friend and the most merciful one who sacrifices her life and her entire world for the sake of her son out of her inner sense of mercy and compassion. Even a hen, the simplest form of a mother, doesn't hesitate to attack a dog or a lion to protect and defend her young chicks inspite of her fear and basic cowardice.

To deprive a mother who possesses this reality within her from inheriting her son, is a great injustice and a crime committed against her. It is utter-ingratitude directed against this reality worthy of respect. It's an imprisonment of human society. If those who pretend to be serving this mother do not realize their mistake, then there are always those righteous people who know and believe that the Quranic rule "his mother inherits one sixth" is pure justice.

The Issue of Woman's work2.1.4

Imam Nursy has an exceptionally preceding view of the woman's right to seek a paid work avoiding all discussions of what is lawful or unlawful around this matter he said: *"A woman sometimes has to seek a paid work that might help her to live according the rules of the Shariat, particularly if she has a rude husband with improper understanding of Islamic rules whose behaviour would hurt her and or curbe her freedom to practice*

rituals of her religion." He restricted that right to seek paid work to certain situations:

The woman has to follow the rules of Shariaat in her outfit. ♦

She may seek paid work only out of necessity described by the rules of Shariaat. ♦

Her work obligations must not conflict with the interests of her family and her housekeeping duties. ♦

Imam Nursy blamed on modern civilization saying: ♦
"The modern civilization misled the woman by inviting her to desert her house. The woman should get back home."

Islam invites women to settle in their houses where they find their dignity and comfort. Also, their lives consist in the support of their families—purity is their ornament, good manners are their esteem, chastity is their beauty, mercy is their perfection, and children are their amusement. While Islam is calling for all that, modern civilization invites women to desert their houses, and it makes them cheap. ♦

Men who want to be like women and women who want to be like men, they will bring about a sick society. ♦

Whenever a beautiful woman enters into a brotherly friendly gathering, she would automatically stir amongst them feelings of selfishness and jealousy. ♦

Women who go out in a shameless outfit –unislamic dress– stimulate the bad characteristics of humanbeing and make it even worse. ♦

The above examples shed on the destructive influence of modern civilization, on the spiritual life of the so called civilized society. ♦

Commentary

At the end of this presentation we would like to extend our appreciation and admiration to Imam Nursy's view of women. Such view that were guided by the rules of the Shariaat and helped in shaping the morales of the women as that it helped them to play their role in arousing the Islamic society. That view helped in solving some of women's problems which made by the West to provoke the moslem women and to urge them to get angry at the rules of their Shariaat.

Imam Nusry demonstrated the sources of mercy and justice in the commands of Allah almighty that aim to protect women as well as to cure about them. Such mercy

and justice fill the hearts of women with love to the rules of Shariat which is favoring them and positioning them a highly respectable rank.

BEDIUZZAMAN SAID NURSI'S

VIEW OF WOMAN

by
KHADIGA AL-NABRAWY

